مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، | وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، | وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَحْمٰنِ الرَّحِيْم

(قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين) .

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع » . وفي رواية : « بحمد الله » ، وفي رواية : « بالحمد فهو أقطع » ، وفي رواية : « أجذم » ، وفي رواية : « لا يبدأ فيه بذكر الله » ، وفي رواية : « ببسم الله الرحمن الرحيم » . روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه . وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه .

والمشهور رواية أبي هريرة ، وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه في سننهما ، ورواه النسائي في كتابه : عمل اليوم والليلة روي موصولاً ، ومرسلاً ، ورواية الموصول إسنادها جيد . ومعنى أقطع : قليل البركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ، ويقال : منه جذِم بكسر الذال يجذَم بفتحها والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم : أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم .

قال رحمه الله : (وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة ، هو عادة العلماء رضي الله عنهم . وروينا بإسنادنا ١/٤٣

جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

الصحيح المشهور من رسالة الشافعي[١] ، عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[٢] قال : لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، عن جبريل ، عن ربّ العالمين ، ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم . وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[٣] فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد.

فإن قيل : فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات . فالجواب : أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد ، وهو قوله : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم : يا رسول الله قد علمنا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ . الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم . والله أعلم .

وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر ، وهو قوله : (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) . فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء ، فإن الرسول نبي وزيادة ، ولكن هذا الإنكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا سائغ ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه ، وتعظيماً لأمره ، وتفخيماً لحاله ، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا ، مثل قوله تعالى : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ﴾[٥] ، وغير ذلك من الآيات الكريمات ، وقد جاء أيضاً عكس هذا ، وهو : ذكر العام بعد الخاص ، قال الله تعالى حكاية[٦] عن نوح ﷺ : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾[٧] ، فإن ادعى متكلف أنه عُني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه .

الجواب الثاني : أن قوله : (والمرسلين) أعم من جهة أخرى ، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة ، قال الله تعالى : ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾[٨] ولا يسمى الملك : نبياً . فحصل بقوله : (والمرسلين) فائدة لم تكن حاصلة بقوله : (النبيين) والله أعلم .

---

(١) رسالة الشافعي : ١٦ .
(٢) سورة الانشراح ، الآية : ٤ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٩٨ .
(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٧ .
(٦) في نسخة ش : حكايته .
(٧) سورة نوح ، الآية : ٢٨ .
(٨) سورة الحج ، الآية : ٧٥ .

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ، بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ/الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. فَأَرَدْتَ، أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقَّفَ[1] عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً. وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلاَ تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ، زَعَمْتَ، مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا. وَلِلَّذِي سَأَلْتَ، أَكْرَمَكَ اللَّهُ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ[2]

ج ١ / ١/٢

وسمى نبينا محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس[1] وغيره من أهل اللغة. قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد ومحمود. والله أعلم. ٤٤/١

قال رحمه الله: (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه). قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب، والبحث عن الشيء. يقال: فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد. وقوله: (المأثورة) أي: المنقولة المذكورة. يقال: أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك. والله أعلم. وقوله: (في سنن الدين وأحكامه) هو: من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإن السنن من أحكام الدين. والله أعلم.

قال رحمه الله: (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف (بلا تكرار يكثر)[2]، فإن ذلك زعمت مما يشغلك). قوله: (توقّف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف. ولو قرىء بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً. وقوله: (مؤلفة) أي: مجموعة. وقوله: (محصاة) أي: مجتمعة كلها. وقوله: (ألخصها) أي: أبينها. وقوله: (فإن ذلك زعمت) أي: قلت وقد كثر الزعم بمعنى: القول. وفي الحديث عن النبي ﷺ: زعم جبريل. وفي حديث ضِمَام بن ثَعْلَبَة رضي الله عنه: زعم رسولك. وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى زعم في كل هذا. قال. وقوله: (يَشغلك) هو: بفتح الياء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا﴾[3] وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي: أشغله يُشغله بضم الياء. ٤٥/١

(و)[4] قال رحمه الله: (وللذي سألت أكرمك الله ـ إلى قوله ـ: عاقبة محمودة) فبقوله[5]:

---

(1) في نسخة ك: تُوقَفَ.
(2) في نسخة ك: إليه.
(١) مجمل اللغة: ٩.
(٢) زيادة من نسخة: ك.
(٣) سورة الفتح، الآية: ١١.
(٤) زيادة في نسخة: ش.
(٥) في نسخة ش: فقوله.

الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ. وَظَنَنْتُ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذٰلِكَ، أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ. إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ، أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ/يُوَقِّفَهُ ١ ج ٢/ب

(للذي) هو: بكسر اللام، وهو: خبر (عاقبة) وإنما ضبطه وإن كان ظاهراً؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف، وقد رأيت ذلك غير مرة.

(و) قال رحمه الله: (وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي) قوله: (تجشم ذلك) أي: تكلفه والتزام مشقته. وقوله: (عُزم) هو: بضم العين. وهذا اللفظ مما أعتني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام، وهو: حصول خاطر في الذهن لم يكن. فإن هذا محال في حق الله تعالى. واختلف في المراد به هنا فقيل: معناه: لو سهل لي سبيل العزم، أو خلق في قدرة عليه. وقيل: العزم هنا بمعنى: الإرادة. فإن القصد، والعزم، والإرادة، والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض. فعلى هذا معناه: لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهري وجماعة غيره: أن العرب تقول: نواك الله بحفظه. قالوا: وتفسيره: قصدك الله بحفظه. وقيل: معناه: لو ألزمت ذلك، فإن العزيمة بمعنى اللزوم. ومنه قول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. أي: لم نلزم الترك. وفي الحديث الآخر: يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة. أي: من غير إلزام. ومثله قول الفقهاء: ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة، أي: واجب على المرأة لازم لها، والله أعلم. وقوله: (كان أول) هو: برفع أول على أنه اسم كان.

(ر) قال رحمه الله: (إلا بأن يوقفه على التمييز غيره). قوله (يوقّفه) هو: بتشديد القاف. ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلاناً على كذا، فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال: بأن يقفه على التمييز، والله أعلم.

(و) قال رحمه الله: (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير)، ثم قال بعد هذا: (وإنما يرجَى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات | منه |[1] لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك هو إن شاء الله يهجم بما أوتي | من ذلك |[2] على الفائدة). قوله: (يهجم) هو: بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها. وذكر القاضي عياض رحمه الله: أنه روي كذا، ٤٦/١

---

(١) زيادة في نسخة ك.
(٢) زيادة في نسخة ك.

عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هٰذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنِ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ. وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الاِسْتِكْثَارِ مِنْ هٰذَا الشَّانِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ. فَذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلاَ مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ: أَنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، ج ١ / ١/٣

وروي: ينهجم بنون بعد الياء. قال: ومعنى يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيته منها. قال ابن دريد: انهجم الخباء إذا وقع. والله أعلم.

وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله: أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والعلل. والعلة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإسماع، ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون، والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها. فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه. فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة، أو فوقه، أو تحته. فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر، ويتأكد، ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة. ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة، والحفظ ساعات، بل أياماً وليكن في مذاكراته متحرِّياً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته. والله أعلم. ٤٧/١

قال رحمه الله: (وقد عجزوا عن معرفة القليل). يقال: عجَز بفتح الجيم، يعجِز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿يا ويلتى أعجزت﴾[1] ويقال: عجز يعجِز بكسرها في الماضي، وفتحها في المضارع حكاها الأصمعي وغيره. والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريد. وأنا عاجز وعجز.

---

(١) سورة المائدة، الاية: ٣١.

وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذٰلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلٰكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذٰلِكَ، أَسْلَمُ.

قوله : (على شريطة) يعني : شرطاً . قال أهل اللغة : الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد . وجمع الشرط : شروط ، وجمع الشريطة : شرائط . وقد شرط عليه كذا يشرُطه ويشرِطه بكسر الراء وضمها لغتان ، وكذلك اشترط عليه . والله أعلم .

قوله : (نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) . قوله : (جملة ما أسند) يعني : جملة غالبة ظاهرة ، وليس المراد جميع الأخبار المسندة ، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ، ولا النصف ، وقد قال : ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا . وقوله : (على ثلاث طبقات) الطبقة هم : القوم المتشابهون من أهل العصر . وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام ، وهل ذكرها كلها أم لا؟ .

وقوله : (على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك لأن [المعنى][٢] الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن) . قوله : (أو إسنادٌ يقع) هو: مرفوع معطوف على قوله: موضع . وقوله : (المحتاجَ إليه) هو : بنصب المحتاج صفة للمعنى . وأما الاختصار فهو : [إيجاز][١] اللفظ مع استيفاء المعنى . وقيل : رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير . وسُمي اختصاراً لاجتماعه ومنه : المخصرة ، وخصر الإنسان . ١/٤٨

وأما قوله : (أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها ، وهي رواية بعض الحديث. فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى . ومنعَه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى ، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا . وجوّزه جماعة مطلقاً ، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم . والصحيحُ الّذي ذهب إليه الجماهير والمحقّقون من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول التفصيل ، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبل تاماً أم لا . هذا إن ارتفعت

---

(١) في الأصل وفي نسخة ش : معنى ، وفي نسخة ك : المعنى ، وأثبتنا ما في نسخة ك لموافقتها المتن .
(٢) في الأصل : إيجاد ، وهو خطأ والصواب ما في نسخة : ش و ك .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ج ١ / ٣/ب فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ/مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ، وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَ[بَانَ][1] ذٰلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

منزّته عن التهمة ، فأما من رواه تامّاً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتهم بزيادة أولاً ، أو نسيان لغفلة ، وقلة ضبط ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه . وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد الخلاف فيه ، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلّة من المحدثين وغيرهم ، من أصناف العلماء[2] . وهذا معنى قول مسلم رحمه الله : (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلى آخره .

وقوله : (إذا أمكن) يعني : إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل .

وقوله : (ولكن تفصيله ربما عسُر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه : ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي ، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كلّه مرتبطاً بالباقي ، أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه ، وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل . والله أعلم .

٤٩/١ قال رحمه الله : (فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) . أما قوله : (نتوخى) فمعناه : نقصد . يقال : توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد . وأما قوله : (وأنقى) فهو : بالنون والقاف ، وهو معطوف على قوله : (أسلم) وهنا تم الكلام ، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى ، فقال : من أن يكون ناقلوها أهل استقامة . والظاهر أن لفظة : (من) هنا للتعليل ، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه (شرح اللمع) في باب : المفعول له : اعلم أن الباء تقوم مقام اللام . قال الله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾[2] . وكذلك من قال الله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾[3] . وقال أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ وتثبيتاً

---

(١) في المخطوطة : باب ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة .

(١) راجع المقدمة في التعليق على الفصل الثامن والعشرون .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هٰذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالْصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

من أنفسهم ﴾[1] : يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم . وأما قوله : (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث ، والفقه ، والأصول : إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات ، لا تخالفهم إلا نادراً ، فإن كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه ، بل يحتج به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه ، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته . وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضرّ ، وإن كثر ردَّت روايته . وقوله : (كما قد عُثِر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي : اطلع من قول الله تعالى : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾[2] والله أعلم .

٥٠/١ قال رحمه الله : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار) . قوله : (تقصينا) . هو : بالقاف . ومعناه : أتينا بها كلّها . يقال : اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله .

وأما قوله : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره) . فقد قدمنا في الفصول[3] بيان الاختلاف في معناه ، وأنه هَلْ وَفَى بِهِ في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه ؟ والراجح أنه وفى به والله أعلم .

وقوله : (فإن اسم الستر) هو : بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره ستراً . ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين ، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور ، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره . وقوله : (يشملهم) أي : يعمهم ، وهو : بفتح الميم على اللغة الفصيحة ، ويجوز ضمها في لغة . يقال : شمِلهم الأمر بكسر الميم يشمَلهم بفتحها هذه اللغة المشهورة . وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي أيضاً شمَلهم بالفتح يشمُلهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنى : أبا السائب ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد الثقفيّ الكوفيّ التابعيّ . وهو : ثقة لكنه اختلط في آخر عمره . قال أئمة هذا الفن : اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث ، فمن السامعين أولاً :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٧ .

(٣) راجع المقدمة في الفصل الحادي عشر .

وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ.

ج ١ / ١/٤ فَهُمْ وَإِنْ كَانوا بِمَا وَصَفْنَا/مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاِسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لأَنَّ هٰذِهِ[1] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثاً، بِمَنْصُورِ بْنِ

سفيان الثوري ، وشعبة . ومن السامعين آخراً جرير ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل ، وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل . وقال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وفي رواية عن يحيى قال : وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه . قلت : وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول . وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً : يزيد بن زياد وهو : قرشيّ دمشقيّ . قال الحافظ : هو ضعيف . وقال ابن نمير ، ويحيى بن ٥١/١ معين : ليس هو بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الترمذي : ضعيف في الحديث . وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا : واختلط واضطربت أحاديثه . قالوا : وهو ممن يكتب حديثه . قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن حدث الناس عنه . وقال الدارقطني ، وابن عدي : يكتب حديثه . وقال كثيرون : لا يكتب حديثه . وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه . واسم أبي سليم : أيمن . وقيل : أنس . والله أعلم .

وأما قوله : (وأضرابهم). فمعناه : أشباههم . وهو : جمع ضرب . قال أهل اللغة : الضريب على وزن الكريم . والضَرْب بفتح الضاد وإسكان الراء ، وهما عبارة عن الشكل والمثل . وجمع الضرب أضراب ، وجمع الضريب ضرباً ، ككريم وكرماً . وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضرابهم ، وقوله : إن صوابه ضربائهم . فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضريب بالياء ، وليس ذلك جمع ضريب ، بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه . وقوله : (ونقّال الأخبار) هو : باللام . والله أعلم .

قال رحمه الله : (ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد إلى آخر كلامه) . فقوله : (وازنت). هو : بالنون ، ومعناه : قابلت . قال القاضي عياض : ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو بمعنى وازنت . ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه . ويقال : عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة ، فيقدمون الصحابي على التابعي ، والتابعي على تابعه ، والفاضل على من دونه ، فإذا تقرر هذا

---

(1) في المطبوعة: هذا، وكلاهما صحيح .

الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ. لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذٰلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ. / ج ١ / ٤ ب

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هٰؤُلَاءِ إِذَا وَازَيْتَ[1] بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفٍ

فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور ، رأى : أنس بن مالك ، وسلمة بن الأكوع . وسمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وقيس بن عائذ أبا كاهل ، وأبا جحيفة . وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم . واسم أبي خالد : هرمز . وقيل : سعد . وقيل : كثير . وأما الأعمش فرأى : أنس بن مالك فحسب . وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي ، وإنما هو من أتباع التابعين ، فكان ينبغي أن يقول : إذا وازنتهم بإسماعيل ، والأعمش ، ومنصور . وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته ، فقد كان أرجحهم في ذلك . وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور وإتقان وتثبت . قال علي بن المديني : إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تزيد غيره . وقال عبد الرحمن بن مهدي : منصور أثبت أهل الكوفة . وقال سفيان : كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه ، فإذا قلت : عن منصور سكت . وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد . وقال يحيى بن معين : إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصوراً . وقال أبو حاتم : منصور أتقن من الأعمش ، لا يخلط ، ولا يدلس . وقال الثوري : ما خلفتُ بالكوفة آمن على الحديث من منصور . وقال أبو زرعة : سمعت إبراهيم بن موسى يقول : أثبت أهل الكوفة منصور ، ثم مسعر . وقال أحمد بن عبد الله : منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح ، لا يختلف فيه أحد ، وصام ستين سنة ، وقامها . وأما عبادته ، وزهده ، وورعه ، وامتناعه من القضاء حين أُكره عليه فأكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يذكر رحمه الله . والله أعلم . وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة . قال العلماء من أصحاب الحديث ، والفقه ، وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه ، وجوز هذا للحاجة ، كما جوِّز جرحهم للحاجة . ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمى ، والأصم ، والأشل ، والأثرم ، والزمن ، والمفلوح ، وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة . ٥٢/١ ٥٣/١

قال رحمه الله : (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني) أما

---

(1) في المطبوعة: وازنت، وهو صحيح، ولكن أثبتنا ما في المخطوطة؛ لأن وازيت بمعنى جمعت، ويدل على هذا المعنى حرف الجر (مع)؛ لأنها كلمة تضم الشيء إلى الشيء، أي: تجمعه.

ابْنِ أَبِي [جَمِيلَةَ][1]، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا [أَنَّ][2] ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هٰذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلٰكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هٰؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ. / ج ١ / ١/٥

ابن عون ، فهو : عبد الله بن عون بن أرطبان . وأما السَختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة . قال أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد) : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، فلهذا قيل له السختياني . وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الأعرابي ، ولم يكن أعرابياً . واسم أبي جميلة : بندويه . ويقال : زريبة . قال أحمد بن حنبل : عوف ثقة صالح الحديث . وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد : هو ثقة كنيته : أبو سهل . وأما أشعث ، فهو : ابن عبد الملك أبو هانىء البصري . قال أبو بكر البرقاني : قلت للدارقطني : أشعث عن الحسن . قال : هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً ، أحدهم الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان : ثقة . وأشعث بن عبد الله الحداني بصري ، يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به . وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به ، وهو : أضعفهم . والله أعلم .

قوله : (إلا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه : الفرق ، أي : هما متباعدان ، كما قال : وجدتهم متباينين .

وقوله : (ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما السِمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي : العلامة . وقوله : (يصدر) أي : يرجع . يقال : صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره ، فمعنى (يصدر عن فهمها) ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها وقوله : (غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي : خفي . ٥٤/١

---

(1) في المخطوطة : جُمَيْلَة ، بضم الجيم المعجمة وفتح الميم ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه أنه بفتح الجيم المعجمة وكسر الميم . وهو الإمام الحافظ عوف ابن أبي جَمِيْلَة ، أبو سهل الأعرابي البصري ، وثقه غير واحد ، منهم النسائي وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : ثقة مكثر ، رمي بالقدر والتشيع توفي سنة (١٤٦ هـ) . راجع ترجمته في كتاب : التاريخ الصغير : ٢/ ٨٥ ، وتاريخ البخاري : ٧/ ٥٨ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٨٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٧ ، والجرح والتعديل : ٧/ ١٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٨٤ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٣٠٥ .

(2) ساقطة من المخطوطة .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ[1]: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ [ذِي][2] عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[3].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ [عِنْدَ أَهْلِ][4] الْحَدِيثِ [مُتَّهَمُونَ][5]، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ،

قال رحمه الله : (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحاً ، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها ، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف . والله أعلم .

قال رحمه الله : (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر [المدائني][1] ، وعمرو بن خالد ، وعبد القدوس الشامي ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وغياث بن إبراهيم ، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم ، لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث . ومِسور بكسر الميم ، وعبد القدوس الشّامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه . وحكى القاضي عياض : أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة . قال : وهو خطأ ، وهو خطأ . كما قال : وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد ، روى عن : عكرمة ، وعطاء وغيرهما . قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه . فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا . ولهم آخر اسمه عبد القدوس : ثقة . وهو : عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي ، سمع : صفوان بن عمرو ، والأوزاعي وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ . قال أحمد بن عبد الله العجلي ، والدارقطني وغيرهما : هو ثقة . وقد روى له

٥٥/١

---

(1) زيادة من المخطوطة.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3) سورة: يوسف، الآية: ٧٦.
(4) في المخطوطة: عند جميع أهل، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.
(5) في المخطوطة: مُتَهِمُونَ، وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة؛ لأن سياق الكلام يدل على أن القوم الذين يروون الأخبار عن رسول الله ﷺ هم مُتَّهَمُون من قبل جميع أهل الحديث. والمُتَّهِمُ هو من اتهم غَيْرَهُ، والمتَّهَم هو من اتهَمَهُ غيرُهُ.

(١) في الأصل وفي نسخة ش : المدايني ، وأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها توافق المتن وكلاهما صحيح .

فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مِسْوَرٍ][1] أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ [اتُّهِمَ][2] بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ.

ج ١ / ٥ ب وَكَذَلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا/أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا [3]عَرَضْتَ رِوَايَتَهُ[3] لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ

البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأما محمد بن سعيد المصلوب ، فهو : الدمشقي ، كنيته : أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو عبد الله . ويقال : أبو قيس . وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جداً ، لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثله . وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث : أنه يغلب اسمه على نحو مائة . قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، قتل وصلب في الزندقة . وقال أحمد بن حنبل : قتله أبو جعفر في الزندقة ، حديثه موضوع . وقال خالد بن يزيد : سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً . وأما غياث بن إبراهيم فبالغين المعجمة ، وهو كوفي ، كنيته أبو عبد الرحمن . قال البخاري في تاريخه : تركوه .

وأما قوله : وسليمان بن عمرو أبي داود ، فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط ، وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم . وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع ، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً ، وربما وضع كلاماً من عند نفسه . وكثير من الموضوعات ، أو أكثرها ، يشهد بوضعها ركاكة لفظها . واعلم : أن تعمد وضع الحديث حرامٌ بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع . وشذت الكرامية ، الفرقة المبتدعة ، فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد ، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ، ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل ، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية . ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : (وتوليد الأخبار) فمعناه إنشاؤها وزيادتها .

٥٦/١ قال رحمه الله : (وعلامة المنكَر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ و[الرضا][1] خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها) هذا الذي ذكر ، رحمه الله ، هو

---

(1) في المخطوط : مَسْوَر، بفتح الميم، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة .
(2) في المخطوطة : اتَّهَمَ، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة .
(3-3) في المطبوعة : عُرِضَت رِوَايَتُهُ .
(١) في الأصل وفي نسخة ش : الرضى بالألف المقصورة ، وأثبتنا ما في نسخة ك ، لموافقتها الشرح .

أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.

معنى المنكر عند المحدثين ، يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً . وقوله : (أو لم تكد توافقها) معناه : لا توافقها إلا في قليل . قال أهل اللغة : كاد موضوعة للمقاربة ، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل ، كقوله تعالى : ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾[1] وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء ، وإن شئت قلت : لمقاربة عدم الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾[2] .

قال رحمه الله : (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ، ويحيى بن أبي أنيسة ، والجراح بن المنهال أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان) . أما عبد الله بن محرر : فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين ، الأولى مفتوحة مشددة . هكذا هو في روايتنا ، وفي أصول أهل بلادنا ، وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه ، وأبو نصر بن ماكولا ، وأبو علي الغساني الجياني ، وآخرون من الحفاظ . وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه « محرزاً » بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي . قال : وهو غلط ، والصواب الأول : وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ، ولاه أبو جعفر قضاء الرقة ، وهو من تابعي التابعين . روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين . وروى عنه : الثوري وجماعات . واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه . قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه . وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد . وأما أبو العطوف ، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين ، والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين . سمع الحكم بن عتيبة والزهري . يروي عنه : يزيد بن هارون . قال ٥٧/١
البخاري وغيره : هو منكر الحديث . وأما صهبان ، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء ، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني . ويقال فيه : عمر بن محمد بن صهبان ، متفق على تركه . قال رحمه الله كلاماً مختصراً ، أن زيادة الثقة الضابط مقبولة ، ورواية الشاذ والمنكر مردودة . وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول . وقد تقدم إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة[3] ، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧١ .

(٣) راجع المقدمة في الفصل الحادي والعشرين .

لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي يُعْرَفُ[1] مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ | الْعِلْمِ وَ | الْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ. فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ/، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ. ج ١ / ١/٦

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحاً وَإِيضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ/بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ج ١ / ٦/ب

قوله : (قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الأصول : الاتفاق بالفاء أولاً والقاف آخراً . وفي بعضها : الإتقان ، بالقاف أولاً والنون آخراً ، والأول أجود وهو الصواب .

قوله : (فيروي عنهما ، أو عن أحدهما ، العدد من الحديث) العدد منصوب يروي .

قوله : (وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به : يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم . والسبيل : الطريق ، وهما يؤنثان ويذكران . والتوفيق خلق قدرة الطاعة . ٥٨/١

قال رحمه الله : (وسنزيد إن شاء الله تعالى ، شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب ، عند ذكر الأخبار المعللة ، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح ، إن شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه . فقيل : اخترمته المنية قبل جمعه ، وقيل : بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود . وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول[1] . والله أعلم .

---

(1) في المطبوعة : نعرف .

(١) راجع المقدمة في الفصل الحادي عشر .

وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمْ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَخْبَارِ[1] الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ[2] أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ[2]، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ ـ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

ج ١ / ١/٧ وَلٰكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا/أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

١/١ ـ بـاب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول اللَّه ﷺ

وَاعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا، مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ،

قوله: (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أي: يلقونه إليهم. والأغبياء، بالغين المعجمة والباء الموحدة، هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم.

قوله: (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه. والمشهور فيه ضم السين والعين. وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب، ضم السين وفتحها وكسرها. وذكر أبو حاتم السختياني وغيره في عيينة، ضم العين وكسرها. وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

٥٩/١ قال رحمه الله: (اعلم وفقك الله تعالى، أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه. وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع). الستارة بكسر السين، وهي: ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. وقوله: (وأن يتقي منها)

---

(1) في المطبوعة: الأحاديث.

(2-2) في نسخة: أئمة الحديث.

وَ[السِّتَارَةَ][1] فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ [يَتَّقِيَ][2] مِنْهَا [3]مَا كَانَ[3] عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هٰذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ ـ قَوْلُ اللَّهِ [4] تَعَالَى ذِكْرُهُ[4]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً/بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[5]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[6]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هٰذِهِ الآيِ ـ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ

ج ١ / ٧/ب

ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد [المثناة][1] تحت ، وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب . وفي بعض الأصول : « وأن ينفي » بالنون والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول . وقوله : (صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد ، بل له معنى غير ذلك . فقد تصح الروايات لمتن ، ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين ، فلا يشتغل بذلك الإسناد . وأما قوله إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع ، الذي يكفر ببدعته ، لا تقبل روايته بالاتفاق . وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته . فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ، ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقاً ، إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية . وهذا محكي عن إمامنا الشافعي ، رحمه الله ؛ لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء لا الخطابية من الرافضة ، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ومنهم من قال : تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية ، واتفقوا على عدم قبول الداعية . وقال أبو حاتم بن حبان ـ بكسر الحاء ـ: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك . وأما المذهب الأول فضعيف جداً . ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير

١/ ٦٠

---

(1) في المخطوطة: السيادة، ومعناها صحيح، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.
(2) في المخطوطة: ينفي، وكلاهما صحيح.
(3-3) في المطبوعة: ما كان منها.
(4-4) في المطبوعة: جَلَّ ذكره.
(5) سورة: الحجرات، الآية: ٦.
(6) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.
(7) سورة: الطلاق، الآية: ٢.
(١) في الأصل: المثناة، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَبَرُ، | وَ | إِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ [مَعَانِيهِمَا][1]، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ [كَذِبٌ][2]، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».

الدعاة ، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم ، والله أعلم .

قال رحمه الله : (والخبر ، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم[1] معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف . فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل . فيقبل خبر العبد ، والمرأة ، والواحد . ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها . وترد الشهادة بالتهمة ، كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجرّ به إليها نفعاً ولولده ووالده. واختلفوا في شهادة الأعمى . فمنعها الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة . واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف ، لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة ، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة . وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم ، وقد شذّ عنهم جماعةٌ في أفراد بعض هذه الجملة . فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ ، والإجماع يرد عليه . وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع . وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية
٦١/١ الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه . وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية . فقال الجبائي : لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة . وقال القائل من القدرية : لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر . وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة . وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله ، وأوضحوه أبلغ إيضاح ، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به ، والله أعلم . ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه ، يطول الكلام بتفصيلها .

---

(1) في المخطوطة: معانيها، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

(2) في المخطوطة: كَذِبَ، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرة روايتها.

(١) هكذا وردت في جميع الأصول (معظم)، مع أن جميع أصول المتن مجتمعة على أنها: أعظم.

١ ـ ١/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ/بْنِ جُنْدَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً، حَدَّثَنَا

ج ١ / ١/٨

١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب. وقال: هذا حديث حسن صحيح. (الحديث ٢٦٦٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في: المقدمة، باب: من حدث عن رسول اللّه ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (الحديث ٤١)، تحفة الأشراف (١١٥٣١).

١ ـ قال رحمه الله: (وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة ابن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك) أما قوله: (الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ) فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم. وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً. وكان المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، أحد دهاة العرب. كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله وأبو محمد. مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. أسلم عام الخندق. ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة. وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية. رحمهم الله. وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله. وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومةٌ وتفتح وتكسر. وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء، وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه. وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل. قال أبو بكر بن عيّاش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحدٌ إلا ذل لحبيب. ٦٢/١

وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد: إحداهما: أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون، الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري. وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير. وقد يروي ثلاثةٌ تابعيون، بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير، لكنه دون الأول، وسننبه على كثير من هذا في مواضعه. وقد يروي أربعةٌ تابعيون، بعضهم عن بعض، وهذا قليلٌ جداً. وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم، صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة، بعضهم عن بعض، وأربعةٌ

وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ.

بعضهم عن بعض ، وهو قليل جداً . وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها . وأما عبد الرحمن ابن أبي ليلى فإنه من أجلّ التابعين . قال
٦٣/١ عبد الله بن الحارث : ما شعرت أن النساء ولدت مثله . وقال عبد الملك بن عمير : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، يستمعون لحديثه وينصتون له ، فيهم البراء بن عازب ، مات سنة ثلاثٍ وثمانين . واسم أبي ليلى يسار ، وقيل : بلال ، وقيل : بليل ، بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت ، وقيل : داود ، وقيل : لا يحفظ اسمه . وأبو ليلى : صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين . وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه ، والذي له مذهب معروف ، فاسمه محمد ، وهو ابن عبد الرحمن هذا ، وهو ضعيفٌ عند المحدثين . والله أعلم . وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله . وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ، ولكن عن أبي بكر أكثر ، وهما أيضاً شيخا البخاري ، وهما منسوبان إلى جدهما ، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ، بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت . ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ، ولا رواية له في الصحيح ، كان ضعيفاً . وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان ، وكان قاضي واسط ، وهو ضعيفٌ متفقٌ على ضعفه . وأما ابنه محمد ، والد بني أبي شيبة ، فكان على قضاء فارس ، وكان ثقة ، قاله يحيى بن معين وغيره ، ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون ، بالموحدة والسين المهملة . وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان ، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل ، وكان أجل من عثمان وأحفظ ، وكان عثمان أكبر منه سناً ، وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسعٍ وثلاثين ومائتين ، ومات أبو بكر سنة خمسٍ وثلاثين . ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال : حدث عن أبي بكر محمد بن سعد ، كاتب الواقدي ، ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين ، والله أعلم . وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله : (حدثنا أبو بكر) وذكر إسناديه إلى الصحابيين ثم قال : (قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك) فهو جائزٌ بلا شك . وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة[1] وما يتعلق به ، والله أعلم . فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث ، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته ، وإن كان ليس هو غرضنا ، لكنه أول موضع جرى ذكرهم ، فأشرنا إليه رمزاً . وأما متنه فقوله ﷺ : (يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ضبطناه : يرى بضم الياء ، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع ، وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضي عياض : الرواية فيه عندنا (الكاذبين)
٦٤/١ على الجمع . ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه « المستخرج على صحيح مسلم » في حديث سمرة « الكاذبين » بفتح الباء وكسر النون على التثنية . واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب .

---

(١) راجع المقدمة في الفصل التاسع والعشرين .

٢/٢ ـ باب: تغليظ الكذب على رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم

٢ ـ ١/١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1]، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**».

---

٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبيّ ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول اللَّه ﷺ (الحديث ٢٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه. مطولاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (الحديث ٣٧١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في: المقدمة، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللَّه ﷺ (الحديث ٣١)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٧).

ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: « الكاذِبين أو الكاذِبَين » على الشك في التثنية والجمع. وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً. فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. وأما فقه الحديث فظاهر: ففيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً. وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبرٌ بما لم يكن. وسنوضح حقيقة ما الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً إن شاء الله تعالى. فنقول:

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

٢ ـ ٦ ـ فيه قوله ﷺ: « لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار »، وفي رواية: « من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار »، وفي رواية: « من كذب عليّ متعمداً »، وفي رواية: «إن كذباً» عليّ ليس ككذب على أحد فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». أما أسانيده ففيه غندر، بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة، هذا هو المشهور فيه. وذكر الجوهري في صحاحه[1] أنه يقال: بفتح الدال وضمها. واسمه محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم البصري أبو عبد الله. وقيل: أبو بكر. وغندر لقب، لقبه به ابن جريج. روينا عن عبيد الله بن عائشة، عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة، فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن البصري بحديث، فأنكره

---

(1) في المخطوطة وردت بغير (أل) التعريف: مثنى، وهو صحيح؛ لأن مثنى اسمٌ. انظر القاموس المحيط مادة (ثنى).

٣ ـ ٢/٢ ـ | و | حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[1]/ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً ـ أَنَّ
ج ١ ٨/ب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». /

---

٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٢).

الناس عليه. فقال ابن عائشة: إنما سماه غندراً ابن جريج في ذلك اليوم، كان يكثر الشغب عليه، فقال: اسكت يا غندر. وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، ومن طرف أحوال غندر، رحمه الله، أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة، سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل: سنة
٦٥/١ أربع وتسعين.

وفيه ربعي بن حراش. فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة. وقد قدمنا في آخر الفصول[1] أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه، ومن عداه بالمعجمة. وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي، بالموحدة، الكوفي أبو مريم أخو مسعود، الذي تكلم بعد الموت. وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل، لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته. وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار؟ قال غاسله: فلم يزل متبسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا. توفي ربعي سنة إحدى ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل: توفي في ولاية الحجاج، ومات الحجاج سنة خمس وتسعين.

٣ ـ وأما قوله: (حدثنا إسماعيل يعني ابن علية) فإنما قال: (يعني) لأنه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى ببيعني. وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت هناك مقصوده. وعلية هي أم إسماعيل، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي، أسد خزيمة، مولاهم وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة. كنيته أبو بشر. قال شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين. وقال محمد بن سعد: علية أم إسماعيل هي علية بنت حسان، مولاة لبني شيبان. وكانت امرأةً نبيلة عاقلةً. وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز فتحادثهم وتسائلهم. ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال: حدث عن إسماعيل بن علية: ابن جريج وموسى بن سهل الوشا، وبين وفاتيهما مائةٌ وتسعٌ وعشرون سنة، وقيل: سبعٌ وعشرون. قال: وحدث عن ابن علية: إبراهيم بن
٦٦/١ طهمان، وبين وفاته، ووفاة الوشا مائةٌ وعشر سنين، وقيل: مائةٌ وخمسٌ وعشرون سنة. قال: وحدث

---

(1) زيادة من المطبوعة.

(١) راجع المقدمة في الفصل الخامس والثلاثين.

٤ ـ ٣/٣ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

---

٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبيّ ﷺ مطولاً (الحديث ١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء. مطولاً (الحديث ٦١٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٢).

عن ابن علية: شعبة، وبين وفاته ووفاة الوشا مائةٌ وثماني عشرة سنة. وحدث عن ابن علية: عبد الله بن وهب، وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانون سنة. مات الوشا يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

٤ ـ ٦ ـ وقوله في الإسناد الآخر: (حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة). أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، منسوب إلى غبر، أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل. ومحمد هذا بصري. وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون، واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي. وأما أبو حصين، فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد، وقد تقدم في آخر الفصول(١): أنه ليس في الصحيحين له نظير، وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر، فإنه بالضاد المعجمة. واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي. وأما أبو صالح فهو السمان. ويقال: الزيات، واسمه ذكوان، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، وهو مدني توفي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعةٌ يقال لكل واحد منهم أبو صالح. وأما أبو هريرة فهو أول من كني بهذه الكنية. واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها: عبد الرحمن بن صخر، قال أبو عمرو بن عبد البر: لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه، إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمن بن صخر. قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى. وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر. وأما سبب تكنيته أبا هريرة: فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها. ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة، وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم روايةً عن رسول الله ﷺ. وذكر الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار. مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وصلى ٦٧/١

---

(١) راجع المقدمة في الفصل الخامس والثلاثين.

٥ ـ ٤/٤ ـ | و | **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ | الْوَالِبِيُّ |، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

---

٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢١٥٤) و (الحديث ٢١٥٥) و (الحديث ٢١٥٦) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النوح (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١١٥٢٠).

عليها . وقيل : إنه مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان ، والصحيح سنة تسع . وكان من ساكني الصفة وملازميها . قال أبو نعيم في حلية الأولياء : كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها . والله أعلم .

وأما متن الحديث ، فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة ، وقيل : إنه متواتر . ذكر أبو بكر البزار في مسنده : أنه رواه عن النبي عليه السّلام نحوٌ من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم . وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً . وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعةً وثمانين ثم قال : وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال : ولا يعرف حديثٌ اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا ، وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ، ثم لم يزل في ازدياد . وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم . وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه . والله أعلم .

وأما لفظ متنه فقوله ﷺ : « فليتبوأ مقعده من النار » . قال العلماء معناه : فلينزل . وقيل : فليتخذ منزله من النار . وقال الخطابي : أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها . ثم قيل : إنه دعاء بلفظ الأمر ، أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار . وقيل : هو خبر بلفظ الأمر ، أي معناه : فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه . ويدل عليه الرواية الأخرى : « يلج النار » وجاء في رواية : « بني له بيت في النار » . ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار . وهكذا سبيل كل ما جاء عن الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها ، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ، ولا يخلد في النار أحدٌ مات على التوحيد ، وهذه قاعدة متفقٌ عليها عند أهل السنة ، وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله . والله أعلم . ٦٨/١

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، عمداً كان أو

٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ

٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥).

سهواً . هذا مذهب أهل السنة . وقالت المعتزلة : شرطه العمدية . ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده عليه السلام بالعمد ، لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقةٌ متظاهرةٌ على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق عليه السّلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً ، فقيده . وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد ، والله أعلم .

واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد :

إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة ، أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ ، وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف . وقال الشيخ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ . حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيراً : من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه ، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب ، وأنه هفوة عظيمة ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور ، والله أعلم .

ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بجميعها . فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء ، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع : لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً ، بل يحتم جرحه دائماً ، وأطلق الصيرفي وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك . قال : وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة . بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة . قلت : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية . والمختار : القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها . فهذا هو الجاري على قواعد الشرع . وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا ، والله أعلم . ٦٩/١

يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ / لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

الثالثة : أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه ، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك . فكله حرامٌ من أكبر الكبائر وأقبح القبائح ، بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع ، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد ، أو ينسبهم جهلة مثلهم . وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية : « من كذب عليّ متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار »، وزعم بعضهم : أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه ، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة . وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع . وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾[1] وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس ، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا هو إلا وحي يوحى ﴾[2] ومن أعجب الأشياء قولهم : هذا كذب له . وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع ، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه . ٧٠/١

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله : « ليضل الناس » زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها ، وأنها لا تعرف صحيحة بحال .

الثاني : جواب أبي جعفر الطحاوي : أنها لو صحت لكانت للتأكيد ، كقول الله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس ﴾[3] .

الثالث : أن اللام في « ليضل » ليست لام التعليل ، بل هي لام الصيرورة والعاقبة . معناه : أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾[4] . ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر . وعلى هذا ، يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالاً . وعلى الجملة ، مذهبهم أَرَكُّ[5] من أن يعتنى بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده ، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده ، والله أعلم .

الرابعة : يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه ، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ، ولم يبين حال روايته وضعه ، فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ . ويدل عليه أيضاً الحديث السابق : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .
(٢) سورة النجم ، الآية : ٣ - ٤ .
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٤ .
(٤) سورة القصص ، الآية : ٨ .
(٥) أي : أضعف .

| ٣/٣ ـ بـاب: النهي عن الحديث بكل ما سمع |

٧ ـ ١/٥ ـ | و | **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب (الحديث ٤٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٨).

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديثٍ أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه، والله سبحانه أعلم.

قال العلماء: وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ. فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا، والصواب ٧١/١
كذا فهذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظهُ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، والله أعلم.

وقد قدمنا في الفصول السابقة[1] الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة. قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى، أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم. وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان. والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريطٍ لتساهله أو نحو ذلك. وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية، كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٧ ـ ١٤ ـ فيه: خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً

(١) راجع المقدمة في الفصل الثامن والعشرين.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

أن يحدث بكل ما سمع » وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك . وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : (حسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) وفيه غير ذلك من نحوه . أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة ، وقد تقدم في آخر الفصل بيانه ، وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة : هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير .

وفيه هشيم بضم الهاء ، وهو ابن بشير السلمي الواسطي ، أبو معاوية ، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيانته ، وكان مدلساً . وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي ، وقد ٧٢/١
قدمنا في الفصول ، أن المدلس إذا قال : « عن » لا يحتج به ، إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى ، وإن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى ، وهذا منه . وفيه أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وإسكان الهاء ، منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث . وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم ، واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث ، ويقال : ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة . وأسلم أبو عثمان على عهد النبي ﷺ ، ولم يلقه ، وسمع جماعات من الصحابة ، وروى عنه جماعات من التابعين . وهو كوفي ثم بصري . كان بالكوفة مستوطناً ، فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها ، فنزل البصرة ، وقال : لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ . وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال : لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم . ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال : بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملي فإني أجده كما هو. مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : سنة مائة ، والله أعلم .

وفي الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله . أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري .

وأما سفيان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي . وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين ، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلي : سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ . وقال علي بن المديني : روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره ، وهو منسوبٌ إلى جد من أجداده ، اسمه : السبيع بن صعب بن معاوية . وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي .

٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧).

وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري، مولاهم البصري، الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه. ٧٣/١

وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الإيلي بالمثناة من تحت. وفي يونس ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه. وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه. ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما، وذكر أبو البقاء باقيهن. وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل. وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني. سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة، نحو عشرة. وأكثر من الروايات عن التابعين، وأكثروا من الروايات عنه. وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر. وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة، الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين.

وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول: عن حفص عن النبي عليه السّلام مرسلاً. فإن حفصاً تابعي. وفي الطريق الثاني: عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ متصلاً. فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة، وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله. والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة، قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر. قلت: وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً. فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة، ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص. وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل. هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة. وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة، والله أعلم.

وأما قوله في الطريق الثاني: (بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول[1] بيان هذا وكيفية الرواية به. ٧٤/١

(١) راجع المقدمة في الفصل السابع والعشرين.

٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثني** [1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **أخبرنا** [2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ/عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. ج ١ / ٩/ب

١١ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ [3] أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ [3]، أَنْبَأَنَا [4] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَداً، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ [5].

١٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

---

٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٩٨).

١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٤٧).

١١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٠٨).

١٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٧٦)

وقوله : (بحسب المرء من الكذب) هو بإسكان السين . ومعناه : يكفيه ذلك من الكذب ، فإنه قد استكثر منه ، وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ، وقد تقدم ، أن مذهب أهل الحق ، أن الكذب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثماً ، والله أعلم .

وأما قوله : (ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته ، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه .

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في نسخة ع: أحمد بن عمرو بن سرح.

(4) في المطبوعة: أخبرنا.

(5) هذا الحديث: (الحديث ١١) ورد في المطبوعة قبل حديث محمد بن المثنى (الحديث ١٠).

١٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ] [1] حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي/حَدِيثِهِ. ج ١ / ١/١٠

١٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

| ٤/٤ ـ بـاب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها |

---

١٣ ـ تفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٢).

١٤ ـ تفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٠١).

وأما قوله: (أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء. ومعناه: ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف الإيلاع بالشيء. وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة. ١/٧٥

وأما قوله: (إياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح. قال أهل اللغة: الشناعة القبح. وقد شنع الشيء، بضم النون، أي قبح، فهو أشنع وشنيع، وشنعت بالشيء، بكسر النون، وشنعته أي أنكرته، وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح. ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

١٥ ـ ٢٥ ـ فيه من الأسماء: أبو هانىء، هو بهمز آخره. وفيه حرملة بن يحيى التجيبي، هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور. وقال صاحب المطالع، بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب

---

(1) ساقطة من المخطوطة. وسفيان بن حسين هو: أبو محمد سفيان بن حسين بن حسن الواسطي، حافظ صدوق، وثقه ابن معين في غير ما يرويه عن الزهري، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولا يحتج به، من السابعة توفي بالري في خلافة أبي جعفر سنة نيف وخمسين ومئة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٩/١٤٩، والتاريخ الكبير: ٤/٨٩، وتقريب التهذيب: ١/٣١٠، والجرح والتعديل: ٤/٢٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٧/٣٠٢.

١٥ ـ ١/٦ ـ | و **|حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنِ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ**[1] **يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**».

١٦ ـ ٢/٧ ـ | و **|حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ/ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي[2] مُسْلِمُ بْنُ

ج ١ / ١٠ ب

١٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦١٢).

١٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦١٢).

الحديث وكثير من الأدباء، قال: وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح، ويزعم أن التاء أصلية. وفي باب التاء ذكره صاحب العين، يعني: فتكون أصلية، إلا أنه قال: تجيب وتجوب: قبيلة، يعني قبيلة من كندة. قال: وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي، وعلى ابن سراج وغيره. وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين. هذا كلام صاحب المطالع. وقد ذكر ابن فارس في «المجمل»: أن تجوب قبيلة من كندة، وتجيب بالضم بطن لهم شرف. قال: وليست التاء فيهما أصلاً، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره. وأما حكم صاحب العين، بأن التاء أصل، فخطأ ظاهر، والله أعلم.

وحرملة هذا كنيته أبو حفص، وقيل: أبو عبد الله، وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وهو
٧٦/١ الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه، والله أعلم. وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري، وكانت له عبادة وفضل. وشراحيل بفتح الشين غير مصروف. وأما قول مسلم: وحدثني أبو سعيد الأشج قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد. إحداهما: أن إسناده كوفي كله. والثانية: أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش والمسيب وعامر. وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان.

فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم، فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي. قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه. وأما المسيب بن رافع، فبفتح الياء بلا خلاف، كذا قال القاضي عياض في المشارق، وصاحب المطالع، أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(1) في المطبوعة: أناس.

(2) في المطبوعة: أخبرني.

يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

١٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ [ابْنِ][1] طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً/أَوْثَقَهَا

ج ١ / ١١

١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٢٦).

١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٣١).

وأما عامر بن عبدة فآخره هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها، وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي. قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيته في تاريخ البخاري. قال: وروينا الإسكان عن أحمد ابن حنبل وغيره. وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا، والفتح أشهر. قال القاضي: وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح. وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء، وهي لغة. والفصيح الصحيح: العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي المعالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في

(1) في المخطوطة: أبي، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وابن طاوس هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الفقيه المحدث، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ). انظر ترجمته في التاريخ الصغير: ٢/٢٩، وتاريخ البخاري: ٥/١٢٣، وتقريب التهذيب: ١/٤٢٤، وتهذيب التهذيب: ٥/٢٦٧، والجرح والتعديل: ٥/٨٨، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٠٣، وزيادة في التحقيق من اسمه راجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٦/٣٤٤، تجد سند هذا الحديث أنه موقوف عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به (الحديث تحت رقم ٨٨٣١).

سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

١٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هٰذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ ـ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ [لَهُ | ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

ج ١ / ١١/ب **٢٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و | حدّثني**[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ/، عَنِ ابْنِ

١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٥٩).

٢٠ ـ أخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (الحديث ٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٧).

الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

وأما سعيد بن عمرو الأشعثي فبالثاء المثلثة، منسوب إلى جده، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو عمرو الكوفي. وأما هشام بن حجير فبضم الحاء ١/٧٧ وبعدها جيم مفتوحة، وهشام هذا مكي. وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة.

وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف، منسوب إلى العقد، قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل: من قيس، وهم من الأزد. وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال: سموا العقد؛ لأنهم كانوا أهل بيت لئاماً فسموا عقداً. واسم أبي عامر: عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري، قيل: إنه مولى للعقديين. وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة، وهو رباح بن أبي معروف. وقد قدمنا في الفصول[1]: أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة، فبالمثناة، وقاله البخاري بالوجهين.

وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي. وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي، أبو بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنهم.

وأما قول مسلم: حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق، فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني. فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي،

---

(١) راجع المقدمة في الفصل الخامس والثلاثين.

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

٢١ ـ ٠٠٠/٧ ـ / و / **حدّثني** أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. ج ١ / ١/١٢

٢٢ ـ ٠٠٠/٨ ـ | و | **حدّثنا** داوُدُ بْنُ عَمْرٍو [الضَّبِّيُّ][1]، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤١٩).

٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٠٦).

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي، فتقدم ذكرهما. وأما ابن إدريس الراوي عن الأعمش، فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق، على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده. ٧٨/١

وأما علي بن خشرم، فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء. وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما. وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله. واختلف في اسمه، فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته، لا اسم له غيرها. وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب.

---

(1) في المخطوطة: الصَّبِيُّ، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وداود بن عمرو الضبي، هو: الشيخ الحافظ أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل بن الأعرج بن عاصم البغدادي، ثقة مأمون، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، من السابعة، مات سنة (٢٢٨ هـ). انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٢٣٦/٣، وتاريخ بغداد: ٣٦٣/٨، وتذكرة الحفاظ: ٤٥٧/٢، وتقريب التهذيب: ٢٣٣/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٥/٣، والجرح والتعديل: ٤٢٠/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٣٠/١١، ورجال صحيح مسلم: ١٩٧/١.

مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهٰذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

٢٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرَ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

ج ١ / ١٢ ب ٢٤ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا/يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٦٠).

٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٦١٧).

وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنية، لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة.

هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته. أما لغات الباب: فالدجالون جمع دجال. قال ثعلب: كل كذابٍ فهو دجال. وقيل: الدجال المموه، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بباطله إذا غطاه، وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً. ٧٩/١

قوله: (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً) معناه: تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول إنه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون. وقوله: (يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين. معناه: يقرب. ويستعمل أيضاً ماضياً، فيقال: أوشك كذا أي قرب. ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضياً، فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع، وهما مقدمان على نفيه.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الأخرى: (ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن. وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كل

٢٥ ـ ١١/٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [خَشْرَمٍ][1] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٤٥٠).

مسلك مما يحمد ويذم . وقوله : (فهيهات) أي بعدت استقامتكم ، أو بعد أن نثق بحديثكم . وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه . قال الإمام أبو الحسن الواحدي : هيهات اسم سمي به الفعل ، وهو بعد في الخبر لا في الأمر . قال : ومعنى هيهات بعد ، وليس له اشتقاق ، لأنه بمنزلة الأصوات . قال : وفيه زيادة معنى ليست في بعد ، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده ، فكأنه بمنزلة قوله : بعد جداً ، وما أبعده ، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد . ففي هيهات زيادة على بعد ، وإن كنا نفسره به . ويقال : هيهات ما قلت ، وهيهات لما قلت ٨٠/١
وهيهات لك ، وهيهات أنت . قال الواحدي : وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه بمنزلة بعد ، كما ذكرناه أولاً ، وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين . والثاني : بمنزلة بعيد ، وهو قول الفراء . والثالث : بمنزلة البعد ، وهو قول الزجاج وابن الأنباري . فالأول نجعله بمنزلة الفعل ، والثاني بمنزلة الصفة ، والثالث بمنزلة المصدر . وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي : هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن ، وبحذفه ، فهذه ست لغات ، وإيهات بالألف بدل الهاء الأولى وفيها اللغات الست أيضاً ، والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين . وزاد غير الواحدي : أيئات بهمزتين بدل الهاءين . والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً : هيهات بفتح التاء بلا تنوين . قال الأزهري : واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية ، واختلفوا في الوقف عليها ، فقال أبو عمرو والكسائي يوقف بالهاء ، وقال الفراء : بالتاء . وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الأسماء واللغات ، وأشرت هنا إلى مقاصده ، والله أعلم .

وأما قوله : (فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال ، أي لا يستمع ولا يصغي ، ومنه سميت الأذن .

وقوله : (إنا كنا مرة) أي وقتاً ، ويعني به قبل ظهور الكذب . ٨١/

وأما قول ابن أبي مليكة : (كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفى عني . فقال : ولد ناصح ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه . قال : فدعا بقضاء علي رضي الله عنه ، فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضل) فهذا مما

(1) في المخطوطة: حَشْرَم، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة وهو بالخاء المعجمة، وعلي بن خشرم، هو: الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، وثّقه النسائي وابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٧ هـ). انظر ترجمته في تقريب التهذيب: ٢/٣٦، وتهذيب التهذيب: ٧/٣١٦، والجرح والتعديل: ٦/١٨٤، ورجال صحيح مسلم: ٢/٥٤، وسير أعلام النبلاء: ١١/٥٥٢. وراجع أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٣/٣٩٣. تجد سند هذا الحديث عن علي بن خشرم، عن أبي بكر بن عياش بهذا (الحديث ١٩٤٥٠).

الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

اختلف العلماء في ضبطه . فقال القاضي عياض رحمه الله : ضبطنا هذين الحرفين ، وهما (ويخفى عني وأخفي عنه) بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الخشني ، فإني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة . قال : وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة . قال القاضي عياض رحمه الله : ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب ، وأن معنى أحفي أنقص ، من إحفاء الشوارب وهو جزها ، أي : أمسك عني من حديثك ولا تكثر عليّ ، أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ، ويكون عني بمعنى عليّ ، أي استقصى ما تحدثني ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله . وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثم قال : وفي هذا نظر . قال : وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له ، من قوله تعالى : ﴿ إنه كان بي حفياً ﴾[1] ، أي أبالغ له وأستقصي في النصيحة له ، والاختيار فيما ألقي إليه من صحيح الآثار . وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هما بالخاء المعجمة ، أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها ، إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن ، فإنه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها . قال : وقيل : مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة ، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة ، قال : وقوله : (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته . وقوله : أنا أختار له وأخفي عنه إخبارٌ منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ ٨٢/١
الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال : هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلى قبوله . هذا كلام الشيخ أبو عمرو ، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح ، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد ، والله أعلم .

وأما قوله : (والله ما قضى عليّ بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه : ما يقضي بهذا إلا ضال ، ولا يقضي به عليّ إلا أن يعرف أنه ضل ، وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به ، والله أعلم .

وقوله في الرواية الأخرى : (فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) « قدر » منصوب غير منون معناه : محاه إلا قدر ذراع . والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً ، والله أعلم .

وأما قوله : (قاتلهم الله أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه . وحديثه : « وتقولوه عليه » من الأباطيل وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق ، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما احتلفوه .

وأما قوله : (قاتلهم الله) فقال القاضي : معناه لعنهم الله . وقيل : باعدهم ، وقيل : قتلهم . قال : وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه ، كما فعله كثير منهم ، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة .

وأما قول المغيرة : (لم يكن يصدُقُ على عليّ إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود) ، فهكذا هو في

---

(١) سورة مريم ، الآية : ٤٧ .

٥/٥ ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

٢٦ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ [مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا][1] فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٩٢).

الأصول، (إلا من أصحاب) فيجوز في «من» وجهان؛ أحدهما: أنها لبيان الجنس. والثاني: أنها زائدة.

وقوله: «يصدق» ضبط على وجهين؛ أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني ٨٣/١
بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة. والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام، وقد تقدم[1] أن المغيرة بضم الميم وكسرها، والله أعلم. أما أحكام الباب فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان أن الإسناد من الدين
وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة
بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة
بل من الذب عن الشريعة المكرمة

٢٦ ـ قال رحمه الله: (حدثنا حسن بن الربيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين). أما هشام أولاً فمجرور معطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف، ومحمد هو ابن سيرين. والقائل: وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع. وأما فضيل: فهو ابن عياض، أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه.

(١) في المخطوطة: محمد ح وحدثنا، هكذا وقع في المخطوطة بزيادة حرف (ح) الذي يعني أنه تحويل في السند، ولقد أثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(١) ص ٢٣ من هذا الجزء.

سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

٢٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا/وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. ج ١ / ١/١٣

٢٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ | و | هُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: [1] إِنْ كَانَ مَلِيًّا[1] فَخُذْ عَنْهُ.

٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٩٤).

٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٢٦).

---

٢٧ ـ وأما قوله: (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة، وبينا المذاهب فيها.

٢٨ ـ قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه. وأما الأوزاعي: فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم، الشامي الدمشقي، إمام أهل الشأم في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة. كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها. وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويل السلف كثيرةٌ مشهورةٌ في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له، واعترافهم بمزيته. وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير، وهم من التابعين وليس هو من التابعين، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر. واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه. وقال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم، والله أعلم. ٨٤/١

قوله: (لقيت طاوساً فقلت: حدثني فلان كيت وكيت. فقال: إن كان ملياً فخذ عنه). قوله: كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة.

وقوله: (إن كان ملياً) يعني: ثقة ضابطاً متقناً، يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على

(1-1) في المطبوعة: إن كان صاحبك ملياً.

٢٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

٣٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ،

---

٢٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٢٦).

٣٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٩٩).

معاملة الملى بالمال ثقة بذمته .

٢٩ ـ وأما قول مسلم : (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف ، كنيته أبو محمد السمرقندي ، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم . وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان بدانيه في الفضيلة والحفظ . قال رجاء بن مرجى : ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي . وقال أبو حاتم(٤) : هو إمام أهل زمانه . وقال أبو حامد بن الشرقي : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال : محمد بن ٨٥/١
يحيى ، ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب . وقال محمد بن عبد الله : غلبنا الدارمي بالحفظ والورع . ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله .

٣٠ ـ قال مسلم رحمه الله : (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه « الأنساب » : هذه النسبة إلى الجهاضمة ، وهي محلة بالبصرة . قال : وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة ، وكان من العلماء المتقنين ، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء ، فدعاه أمير البصرة لذلك فقال : أرجع فأستخير الله تعالى ، فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال : اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك ، فنام فأنبهوه فإذا هو ميت . وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين .

وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور ، من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم ، واسمه : عبد الملك بن قريب ، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ، ابن عبد الملك بن أصمع البصري ، أبو سعيد ، نسب إلى جده . وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم ، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعي . وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً : ما عبر أحد من العرب بأحسن

ج ١ / ١٣ / ب عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ/ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ؛ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ.

٣٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ

---

٣١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٧٣).

٣٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٨٧) و (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) و (١٨٩٢٥).

من عبارة الأصمعي . وروينا عن الأصمعي قال : أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة . وأما أبو الزناد ، بكسر الزاي ، فاسمه عبد الله بن ذكوان ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الزناد لقبٌ له ، كان يكرهه واشتهر به . وهو قرشي ، مولاهم مدني . وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث . قال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال مصعب : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن ، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه : عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم . وأما مسعر ، فبكسر الميم ، وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ، أبو سلمة ، المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه . ٨٦/١

٣١ ـ وقوله : (لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) معناه : لا يقبل إلا من الثقات .

٣٢ ـ وأما قوله رحمه الله : (وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال : سمعت عبدان بن عثمان يقول : سمعت ابن المبارك يقول : الإسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة ، وهو أنه إسناد خراساني كله ، من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره ، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون ، وهؤلاء الثلاثة المذكورون ، أعني محمداً وعبدان وابن المبارك ، خراسانيون مروزيون ، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان . أما قهزاذ ، فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة ، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه . وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم : أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي ، وهو أعجمي فلا ينصرف . قال ابن ماكولا : مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين

عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

٣٢ م ـ ٧/٠٠٠ وَحَدَّثَنَا (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي [الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ](2)، قَالَ:

---

٣٢ م ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٨٧) و (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) و (١٨٩٢٥).

ومائتين. فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه(1) أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

وأما عبدان، فبفتح العين، وهو لقب له، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي. قال البخاري في تاريخه: توفي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. ٨٧/١
وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل، جامع أنواع المحاسن، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم. سمع جماعاتٍ من التابعين، وروى عنه جماعاتٌ من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره، كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين. وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته.

روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعةٌ من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير. فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة، والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتباً كثيرةً في أبواب العلم وصنوفه، وأحواله مشهورة معروفة. وأما مرو فغير مصروفة، وهي مدينةٌ عظيمة، بخراسان، وأمهات مدائن خراسان أربعٌ: نيسابور ومرو وبلخ وهراة، والله أعلم.

٣٢ م ـ قوله: (حدثني العباس ابن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المخطوطة: العباس بن رِزْمَة، وكذا وقع في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: العباس بن رزمة، قلت: وهو خطأ، والصحيح أنه العباس بن أبي رزمة، والعباس لقب، واسمه: عبد العزيز، وأبي رزمة اسمه: غزوان. وفي المطبوعة العباس بن أبي رزمة وهو ما أثبتناه، والعباس بن أبي رِزْمَة، هو: الإمام المحدث أبو محمد عبد العزيز بن أبي رِزْمَة بكسر الراء وسكون الزاي المرزوي، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، وذكره ابن حِبَّان في الثقات من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ). انظر ترجمته في التاريخ الصغير: ٣٠٨/٢، والتاريخ الكبير: ٢٩/٦، وتقريب التهذيب: ٥٠٩/١، وتهذيب التهذيب: ٣٣٦/٦، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٥/٩، وراجع في ذلك أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٢٦٠/١٣ (الحديث ١٨٩٢٣).

(1) ص ١١.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ. يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

ج ١ / ١/١٤ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ/أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَىٰ الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الإسناد) أما رزمة ، فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك . ومعنى هذا الكلام : إن جاء بإسنادٍ صحيحٍ قبلنا حديثه وإلا تركناه . فجعل الحديث كالحيوان ، لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم . ثم إنه وقع في بعض الأصول : العباس بن رزمة ، وفي بعضها : العباس بن أبي رزمة ، وكلاهما مشكل . ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة ، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة ، أبا محمد المروزي ، سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين . واسم أبي رزمة غزوان ، والله أعلم .

٨٨/١ قوله : (أبا إسحاق الطالقاني ـ هو بفتح اللام ـ قال : قلت لابن المبارك : الحديث الذي جاء : إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك . قال ابن المبارك : عمن هذا ؟ قلت : من حديث شهاب بن خراش . قال ثقة : عمن ؟ قلت : عن الحجاج بن دينار . قال ثقة : عمن ؟ قال : قلت : قال رسول الله ﷺ . قال : يا أبا إسحاق ، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسنادٍ صحيح .

وقوله : (مفاوز) جمع مفازة . وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء ، التي يخاف الهلاك فيها . قيل : سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها ، كما سموا اللديغ سليماً . وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا . وقيل : لأنها تهلك صاحبها . يقال : فوز الرجل إذا هلك . ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارةٌ حسنة ، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان : التابعي والصحابي ، فلهذا قال بينهما مفاوز ، أي : انقطاع كثير .

وأما قوله : (ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه : أن هذا الحديث لا يحتج به ، ولكن من أراد برّ
٨٩/١ والديه فليتصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين ، وهذا هو الصواب . وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه : « الحاوي » ، عن بعض أصحاب الكلام ، من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثوابٌ ، فهو مذهبٌ باطلٌ قطعاً وخطأ بيّن ، مخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه . وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي ، فإن فيه قولين للشافعي : أشهرهما عنه أنه لا يصح ، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح . وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

وأما قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت . وذهب جماعاتٌ من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع

الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: | فَقَالَ| عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هٰذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. قَالَ[1]: ثِقَةٌ، عَمَّنْ هَذَا؟[2] قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. قَالَ:[3] عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ. / ج ١ / ١٤/ب

[٦/٠٠٠ ـ باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار][4]

العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي صحيح البخاري، في باب من مات وعليه نذر: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت.

وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، من أصحابنا المتأخرين، في كتابه: «الانتصار» إلى اختيار هذا. وقال الإمام أبو محمد البغوي: من أصحابنا، في كتابه: «التهذيب»: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع. ودليل الشافعي وموافقيه، قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير، هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم. وأما خراش المذكور، فبكسر الخاء المعجمة، وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة إلا والد ربعي.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) زيادة في المخطوطة.

(4) زيادة من وضعنا؛ لأن الإمام المزي خرج من كتابه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة فقط دون أقوال الأئمة، وقام محققو هذا الكتاب إلى إدخال أقوال الأئمة فيه وجعلوا لهم باباً خاصاً لهم سمّوه: باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار. واضطررنا إلى إثباته للاستيعاب.

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

٣٣ ـ ١/٠٠٠ ـ | و | حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هٰذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ ولا مَخْرَجٌ. قَالَ[1]: فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدىً، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ | وَاللَّهِ | مِنْ ذٰلِكَ[2] عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ مِنْ[3] غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ.

---

٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٠١) و (١٩٥٣٣).

---

٣٣ ـ وأما قول مسلم: (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع في الأصول: أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر. وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر. واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصر، وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيته، هذا هو المشهور. وقال عبد الله بن أحمد الدورقي: اسمه أحمد. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: قيل اسمه: محمد. ٩٠/١

وأما أبو عقيل، فبفتح العين، وبُهَيَّة، بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمتها بهية، ذكره أبو علي الغساني في: «تقييد المهمل». وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل: الكوفي. وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي. ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء. فإن قيل: فإذا كان هذا حاله، فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين، أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً. والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله.

وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله: (لأنك ابن إمامي هدى: أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما. وفي الرواية الثانية: (وأنت ابن إمامي الهدى، يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما) فلا مخالفة بينهما، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنهما. وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فأبو بكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: ذاك.
(3) في المطبوعة: عن.

٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ | بْنَ عُيَيْنَةَ| يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ ابْنًا[1] لِعَبْدِ/ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى - يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذاكَ[2]، وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدْتُهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذٰلِكَ. ج ١ / ١/١٥

٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكاً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٣٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ[3] يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ/ [عَلَى][4] أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. ج ١ / ١٥/ب

---

٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٠١) و (١٩٥٣٣).

٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٦٢) و (١٨٧٧٥) و (١٨٨٠٣) و (١٩٢٤٨).

٣٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء، تعليقاً (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٨٩٢١).

---

٣٤ ـ وأما قول سفيان في الرواية الثانية: (أخبروني عن أبي عقيل) فقد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين. وجوابه ما تقدم، أن هذا ذكره متابعةً واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد، يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده، لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما. وقد تقدم بيان هذا في الفصول، والله أعلم. ٩١/١

٣٦ ـ قوله: (سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب، فقال: إن شهراً نزكوه.

---

(1) في المطبوعة: أبناء، وكذا وقع في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٣/٣٣٤: أبناء، قلت: وهو خطأ؛ لأن سياق الكلام يدل على أن يحيى بن سعيد يوجه الكلام للقاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قائلاً له: والله إني لأعظم أن يكون مثلك.. تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم. ويستحيل أن يكون قد قال هذا الكلام لعبد الله بن عمر؛ لأن يحيى بن سعيد مات سنة (١٤٣ هـ) وعبد الله بن عمر مات سنة (٧٣ هـ). ويدل على ذلك قوله: وأنت ابن إمامي الهدى، يعني: عمر وابن عمر، ولو كانت أبناء لتوهم أن يحيى بن سعيد يوجه هذا الكلام لعبد الله بن عمر والله أعلم.

(2) في المطبوعة: ذلك.

(3) زيادة في المخطوطة.

(4) في المخطوطة: عند، وهي أولى من (على)، ولكن أثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها توافق الشرح.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: | يَقُولُ | أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

٣٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٠٤).

قال: يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه، عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر.

وقوله: (أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

وقوله: (نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين. معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك، بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي، وهو رمح قصير. وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه. وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه» بالتاء والراء، وضعفه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردها. ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم. فممن وثقه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الترمذي: قال محمد، يعني البخاري: شهر حسن الحديث وقوي أمره. وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر. وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشأم، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك، أي: يتعبد، إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد. فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه. ٩٢/١

وأما ما ذكر من جرحه، أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح. وقول أبي حاتم بن حيان: إنه سرق من رفيقه في الحج عيبةً غير مقبول عند المحققين، بل أنكروه، والله أعلم. وهو شهر بن [حوشب][1] بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي، وقيل: الدمشقي.

وقوله: (أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً. وأما من جعله مؤنثاً فجمعه ألسُن، بضم السين، قاله ابن قتيبة، والله أعلم.

٣٧ ـ وقوله رحمه الله: (حدثنا حجاج ابن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي،

(١) في نسخة ش و م: شوحب، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ك.

٣٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا يَأْخُذُوا[1] عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ | فِيهِ |عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣٨ م ـ ٦/٠٠٠ **حَدَّثَنَا**[2] مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هٰذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

٣٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ | **و** | **حدّثني** الْفَضْلُ/بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلًّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ[3] بْنُ كَثِيرٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ. ج ١/١٦

٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٦٣) و (١٨٨٠٥) و(١٨٩٢٦).

٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف(١٨٧٦٤).

أبو محمد البغدادي. كان أبوه يوسف شاعراً، صحب أبا نواس. وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته.

وأما (شَبَابَة)، فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدايني، قيل: اسمه مروان وشبابة لقب. ٩٣/١

٣٨ ـ وأما قوله: (عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطاباً، يعني: أنت عارف بضعفه. وأما الحسين بن واقد فبالقاف. وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة.

(1) في المطبوعة: تأخذوا.
(2) في المطبوعة: وقال.
(3-3) زيادة في المخطوطة.

٤٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ | الْقَطَّانِ |، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ [نَرَ][1] الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا[2] مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

٤١ ـ ٩/٠٠٠ ـ **حدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى [غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ][3]، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي

---

٤٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٣٧).

٤١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف(١٨٦١٦) و (١٩٠٩٨).

---

٤٠ ـ وأما قول يحيى بن سعيد : (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) ، وفي الرواية الأخرى : (لم تر) ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ، ومعناه ما قاله مسلم : إنه يجري الكذب على ألسنتهم ، ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ، ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً .

وقوله : (فلقيت [أنا][1] محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى : وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد ، والله أعلم . ٩٤/١

٤١ ـ قوله : (فأخذه البول فقام ، فنظرت في الكراسة فإذا فيها : حدثني أبان عن أنس) . أما قوله :

---

(1) في المخطوطة: نرى. وهي خطأ؛ لأنها فعل مضارع مجزوم (بلم) وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره، والصحيح ما أثبتناه.

(2) كذا في نسخة ع و ك، وفي نسخة: أ و ش و م: أبا، وهو خطأ فادح، وللتأكد انظر إلى سند هذا الحديث (الحديث ٤٠).

(3) في المخطوطة: غالب بن عبد الله، قلت: وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وغالب بن عبيد الله، هو: غالب بن عبيد الله العُقيلي الجزري، قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال الدارقطني وغيره متروك. انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ١٠١/٧، والجرح والتعديل: ٤٨/٧، وميزان الاعتدال: ٣٣١/٣، والضعفاء والمتروكين: ٤٨٤، والضعفاء الصغير: ٢٩١. وراجع أيضا تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٨٦/١٣.

(١) في الأصل وفي نسخة ش : أبا ، وهو خطأ ، والتصويب من نسخة ك .

مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ/ فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ. ج ١/١٦/ب

| قَالَ |: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ[1] عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ[1]، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ | قَالَ |: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هٰذَا الْحَدِيثِ. كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ادَّعَى، بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

(أخذه البول) فمعناه : ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه . وأما الكراسة ، بالهاء في آخرها ، فمعروفة . قال أبو جعفر النحاس في كتابه : « صناعة الكتاب » : الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض ، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض ، مشتق من قولهم : رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به . قال : وقال الخليل : الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم ، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد . وقال أقضى القضاة الماوردي : أصل الكرسي العلم ، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة ، والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية : الصرف وعدمه . فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدةٌ فيكون أفعل . ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً ، فيكون فعالاً وصَرْفُه هو الصحيح ، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه : « جامع اللغة » ، والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي .

قال رحمه الله : (وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول : رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز ، قال هشام : حدثني رجل يقال له : يحيى بن فلان ، عن محمد بن كعب . قلت لعفان : إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتلي من قبل هذا الحديث ، فكان يقول : حدثني يحيى عن محمد ، ثم ادّعى بعد أنه سمعه من محمد) . أما قوله : (حديث عمر) فيجوز في إعرابه النصب والرفع . فالرفع على تقدير ، هو حديث عمر ، والنصب على وجهين أحدهما : البدل من قوله حديث هشام ، والثاني : على تقدير أعني . وقوله : (قال هشام حدثني رجلٌ إلى آخره) ، هو بيانٌ للحديث الذي رآه في كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي ، مولاهم البصري ، ضعفه الأئمة . ثم هنا قاعدة ننبه عليها ، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، ٩٥/١

(1-1) في المخطوطة: هشام أبي هشام، وهو خطأ، والصحيح أنه: هشام بن أبي هشام، وهو: أبو المقدام هشام بن زياد بن أبي يزيد البصري، ضعفه أحمد وغيره، وقال البخاري: ضعيف يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: كان غير ثقة، وقال الحافظ: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث. انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ١٩٩/٨، وتقريب التهذيب: ٣١٨/٢، والجرح والتعديل: ٥٨/٩. والضعفاء والمتروكين: ٦١٢، وميزان الاعتدال: ٢٩٨/٤. وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها موافقة للشرح.

٤٢ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هٰذا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الجَوَائِزِ» قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

ج ١ / ١/١٧ قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ/بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ. كُرْهَ حَدِيثِهِ.

---

٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٢٧) و (١٨٩٢٨).

وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابتلي هشام، يعني إنما ضعفوه، من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد. وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمورٌ اقتضت عند العلماء بهذا الفن، الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته، أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك. وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرةٌ من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم.

٤٢ ـ قال رحمه الله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو: يوم الفطر يوم الجوائز؟ قال سليمان بن الحجاج: انظر ما وضعت في يدك منه. قال ابن قهزاذ: وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله، يعني: ابن المبارك: رأيت روح بن غطيف، ٩٦/١ صاحب الدم قدر الدرهم، وجلست إليه مجلساً فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه كره حديثه) أما قهزاذ فتقدم ضبطه. وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان، وتقدم بيانه، وجبلة بفتح الجيم والموحدة. وأما حديث: «يوم الفطر يوم الجوائز» فهو ما روي: «إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت: يا معشر المسلمين، اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم. فإذا صلوا العيد نادى منادٍ من السماء ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غفرت ذنوبكم كلها. ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز». وهذا الحديث رويناه في كتاب: «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجوائز جمع جائزة وهي العطاء.

وأما قوله: (انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. وأما زمعة، فبإسكان الميم وفتحها. وأما غطيف، فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف،

٤٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [1]عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلٰكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

٤٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّاباً.

٤٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ | **و** | **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ/: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. ج ١ / ١٧/ب

---

٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٢٩).

٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٧٠).

٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٧٠).

بالضاد المعجمة، قال: وهو خطأ. قال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث.

وقوله: (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم. وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

وقوله: (أستحيي) هو بياءين، ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الإيمان. وقوله: (كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهيةً له، والله أعلم.

٤٣ ـ قوله: (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء.. ١/٩٧

٤٤ ـ قوله: (عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني). أما الهمداني، فبإسكان الميم وبالدال المهملة. وأما الشعبي، فبفتح الشين، واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل، والأول هو المشهور. منسوبٌ إلى شعب، بطن من همدان. ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان الشعبي إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة. قال الحسن: كان الشعبي، والله، كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان. وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد، أبو زهير الكوفي، متفق على ضعفه.

٤٥ ـ قال رحمه الله: (وحدثنا أبو عامر، عبد الله بن براد الأشعري قال: حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

٤٦ ـ ٠٠٠/١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرآنُ هَيِّنٌ. الْوَحْيُ أَشَدُّ.

٤٧ ـ ٠٠٠/١٥ ـ **حَدَّثَنَا**[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[2] بْنُ يُونُسَ[2]، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، والْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، والْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

٤٨ ـ ٠٠٠/١٦ ـ **وحدّثني** حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ـ | وَ | هُوَ: ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

---

٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٠٠٠).

٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٩٩).

٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٩٧).

مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور، وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا إسناد، كله كوفيون. فأما براد، فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي. وأما أبو أسامة، فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي، مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد. وأما مفضل، فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد. وأما مغيرة فهو ابن مقسم، أبو هشام، الضبي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر. وأما قوله: (أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع. والضمير في قوله: (وهو يشهد) يعود على الشعبي، والقائل وهو يشهد هو المغيرة، والله أعلم.

٤٦ ـ ٤٧ ـ وأما قول الحارث: (تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين، وفي الرواية الأخرى: القرآن هين، الوحي أشد). فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه. قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط. قاله الخطابي: يقال أوحى ووحى إذا كتب. وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك، وعليه الدرك في غيره. قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه، وغلوه في مذهب الشيعة، ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه، وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيّء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب. ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده، والله أعلم. ٩٨/١

٤٨ ـ قوله: (حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم). فالمغيرة، مجرور معطوف على منصور.

---

(1) في المطبوعة: وحدَّثني.

(2 - 2) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ.

٤٩ ـ ١٧/٠٠٠ ـ | و **|حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

ج ١ / ١/١٨ ٥٠ ـ ١٨/٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا**[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ/سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

٥١ ـ ١٩/٠٠٠ ـ **[وحَدَّثَني]**[2] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ | وَ | هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ:

---

٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٩٧) و (١٩٤٢٩).

٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٩٨).

٥١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٩٧).

---

٤٩ ـ قوله: (وأحس الحارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصولٍ محققة (أحس) ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها «حس» بغير ألف، وهما لغتان: حس وأحس. ولكن أحس أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز[1]. قال الجوهري وآخرون: حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول: الحاسة والحواس الخمس، فإنما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف، والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل.

٥٠ ـ قوله: (إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان). أما المغيرة بن سعيد، فقال النسائي في كتابه: «كتاب الضعفاء»: هو كوفي دجال، أحرق بالنار زمن النخعي، ادعى النبوة. وأما أبو عبد الرحيم، فقيل: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى. ١/٩٩

٥١ ـ قوله: (وحدثني أبو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين. واسم أبي كامل: فضيل بن حسين بالتصغير فيهما، ابن طلحة البصري. قال أبو سعيد السمعاني: هو منسوبٌ إلى جحدر اسم رجل.

قوله: (كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمةٌ أيفاع، وكان يقول: لا تجالسوا القصاص

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المخطوطة والمطبوعة حدثنا، ولكن أثبتنا ما في متن الشروح بالأسفل كلّها في نسخة ش و ك و م ليتوافق المتن والشرح.

(١) في سورة آل عمران، الآية: ٥٢، وهي: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾.

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا القُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هٰذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

٥٢ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٣ ـ ٢١/٠٠٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ ـ[1]هو ابْنُ يَزِيدَ[1] ـ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

---

٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٧٦).

٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٤٣٧).

غير أبي الأحوص، وإياكم وشقيقاً. قال: وكان شقيقٌ هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل). أما أبو عبد الرحمن السلمي، فبضم السين، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء، الكوفي التابعي الجليل. وقوله: (غلمة) جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. وقوله: (أيفاع) أي شببة. قال القاضي عياض: معناه بالغون. يقال: غلام يافع ويفع ويفعة، بفتح الفاء فيهما، إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع، وقد أيفع وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم. هذا آخر نقل القاضي عياض. وكأن اليافع مأخوذٌ من اليفاع، بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضاً. وأما القصاص، بضم القاف، فجمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس. قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصاً، بفتح القاف، والاسم أيضاً القصص بالفتح، والقصص، بكسر القاف، اسم جمع للقصة.

١٠٠/١ وأما شقيقٌ الذي نهى عن مجالسته، فقال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، ضعفه النسائي. كنيته أبو عبد الرحيم. قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني. وقول مسلم: (وليس بأبي وائل) يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور معدود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

٥٣ ـ قوله: (وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين

---

(١) في المطبوعة: جابر بن يزيد.

ج ١ / ١٨/ب

٥٤ ـ ٠٠٠/٢٢ ـ [وحدّثني][1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا/الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥ ـ ٠٠٠/٢٣ ـ | و | **حدّثنا** حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

---

٥٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٧٤).

٥٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٧٥).

المهملة. والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف، وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه: فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه. وأبو غسان هذا، هو الملقب بزنيج، بضم الزاي وبالجيم.

قوله في جابر الجعفي: (كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء. قال الأزهري وغيره: لا يجوز فيها إلا الفتح. وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان: الكسر والفتح. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً. ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل، أن علياً كرّم الله وجهه في السحاب، فلا نخرج، يعني: مع من يخرج من ولده. حتى ينادى من السماء: أن اخرجوا معه. وهذا نوعٌ من أباطيلهم وعظيمٌ من جهالاتهم، اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

٥٤ ـ قوله رحمه الله تعالى: (وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة ١٠١/١ الإمام المشهور. وأما الحميدي، فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد، أبو بكر القرشي الأسدي المكي.

٥٥ ـ وقوله: (حدثنا أبو يحيى الحماني) هو بكسر الحاء المهملة. واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن، الكوفي، منسوب إلى حمان بطن من همدان. وأما الجراح بن مليح، فبفتح الميم وكسر اللام، وهو والد وكيع. وهذا الجراح ضعيفٌ عند المحدثين، ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

وقوله: (عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر). أبو جعفرٍ هذا هو محمد بن علي بن

---

(1) في المخطوطة: وحدثنا، وأثبتنا ما في المطبوعة! لموافقتها الشرح.

٥٦ ـ ٠٠٠/٢٤ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ [أَلْفًا][1].

٥٧ ـ ٠٠٠/٢٥ ـ| و | **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَّامَ/بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جابراً الْجُعَفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ج ١ / ١/١٩

٥٨ ـ ٠٠٠/٢٦ ـ| و | **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿**فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**﴾[1]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هٰذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهٰذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ. وَكَذَبَ. كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٥٩ ـ ٠٠٠/٢٧ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ

---

٥٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٠٠٠).
٥٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٩٧).
٥٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٧٤).
٥٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٧٧) و (١٨٧٧٤).

الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، المعروف بالباقر ؛ لأنه بقر العلم ، أي : شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه .

٥٧ ـ وقوله : (سمعت أبا الوليد يقول : سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد : هشام بن عبد الملك ، وهو الطيالسي . وسلام بتشديد اللام ، واسم أبي مطيع : سعد .

١٠٢/١ ٥٨ ـ قوله : (إن الرافضة تقول : إن علياً رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج) إلى آخره . نخرج بالنون . وسموا رافضة من الرفض ، وهو الترك . قال الأصمعي وغيره : سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه .

٥٩ ـ قال رحمه الله : (وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال : سمعت جابراً يحدث بنحو من

---

(1) في المخطوطة: ألفٍ، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.
(2) سورة: يوسف، الآية: ٨٠.

بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ/حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا. ج ١ / ١٩/ب

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

٦٠ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٣).

ثلاثين ألف حديث) . قال أبو علي الغساني الجياني : سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان ، والصواب رواية الجلودي بإثباته ، فإن مسلماً لم يلق الحميدي . قال أبو عبد الله بن الحذاء ، أحد رواة كتاب مسلم : سألت عبد الغني بن سعد : هل روى مسلم عن الحميدي ؟ فقال : لم أره إلا في هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل . قال القاضي عياض : وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر . قال : وقد ذكر مسلم قبل هذا (حدثنا سلمة حدثنا الجلودي) في حديثٍ آخر ،كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى .

قوله : (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء . وهو أزدي كوفي ، سمع زيد بن وهب قاله البخاري .

٦٠ ـ قال رحمه الله : (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف . واختلف في معنى هذه النسبة ، فقيل : كان أبوه ناسكاً أي عابداً ، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً ، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا ، وهو من أشهر الأقوال . وقيل : هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية . وقيل : منسوبٌ إلى دورق ، بلدة بفارس أو غيرها . ١٠٣/١

قوله : (ذكر أيوب رجلاً فقال : لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر ، فقال : هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السختياني ، تقدم ذكره أول الكتاب . وهذان اللفظان كناية عن الكذب . وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله : كان غير ثقة ، لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال : سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه . وكونه غير ثقة ، بمثل هذه القضية ، قد يستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ، ثم نسيه ، فسأل عنه ثم ذكره فرواه ، ولكن عرف كذبه بقرائن ، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا

(2) في المطبوعة: حدثني.

٦١ ـ ٠٠٠/٢٩ ـ **حدّثنا**[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢ ـ ٠٠٠/٣٠ ـ **حدّثنا**[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ/: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ ـ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ. ج ١ / ١/٢٠

٦٣ ـ ٠٠٠/٣١ ـ **حدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا [هَمَّامٌ][3]، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ [إِذ ذاكَ][4] [سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ][5] النَّاسَ، زَمَنَ

٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٤).

٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٥).

٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢١٣).

الباب. وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا: سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي. وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة، والله أعلم.

٦٣ ـ قوله: (قدم علينا أبو داود الأعمى، فجعل يقول: حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم. فذكرنا ذلك لقتادة فقال: كذب، ما سمع منهم، إنما كان إذ ذاك سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف، وفي الرواية الأخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه: نفيع بن الحارث القاص الأعمى، متفق على ضعفه. قال عمرو بن علي: هو متروك. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وضعفه آخرون. وقوله: (ما سمع منهم) يعني البراء وزيداً وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه. فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب. وقوله: (يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى ١٠٤/١

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

(3) في المخطوطة: هشام، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة، وهمّام، هو: أبو بكر ـ ويقال: أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار العَوذي، وثقه أحمد قائلاً: همام ثبت في جميع المشائخ، وقال يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث، وقال ابن معين: ثقة صالح، مات سنة (١٦٤ هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١١/٦٧، وتقريب التهذيب: ٢/٣٢١، والكاشف: ٣/١٩٩، وثقات العجلي: ٤٦١.

(4) في المخطوطة: ذلك وكذا في المطبوعة وفي نسخة ك: إذ ذاك، وأثبتناها، لأنها توافق شرح الإمام النووي.

(5) في المخطوطة: سابلا يتطفف، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها توافق شرح الإمام النووي.

طَاعُونِ الْجَارِفِ.

يتكفف) أي يسأل في كفه الطفيف ، وهو القليل . وذكر ابن أبي حاتم في كتابه : « الجرح والتعديل »[1] وغيره : يتنطف ، ولعله مأخوذٌ من قولهم : ما تنطفت به أي : ما تلطخت . وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس ، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس ، وسمي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض ، والجرف : الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها . وأما الطاعون ، فوباء معروف ، وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وأما زمن طاعون الجارف ، فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً بعيداً . فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال : مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف . ونقل ابن قتيبة في : « المعارف » عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين . وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب : « التعازي » أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال . وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في : « رجال البخاري » معنى هذا ، فإنه قال : ولد أيوب السختياني سنة ست وستين ، وفي قول إنه ولد قبل الجارف بسنة . وقال القاضي عياض في هذا الموضع : كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة . وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال : مات مطرف بعد طاعون الجارف ، وكان الجارف سنة سبع وثمانين . وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك ، وأنه ولد بعد الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة . ١٠٥/١
فهذه أقوالٌ متعارضةٌ ، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً ، لأن معنى الجرف موجود في جميعها ، وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة في : « المعارف » عن الأصمعي : أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضي الله عنهم ، ثم الجارف في زمن ابن الزبير ، ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة ، وبواسط وبالشام والكوفة ، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان ، وكان يقال له طاعون الأشراف ، يعني لما مات فيه من الأشراف ، ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة ، وغراب رجل ، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال ، وفيه مات أيوب السختياني . قال : ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط ، هذا ما حكاه ابن قتيبة .

وقال أبو الحسن المدايني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في

(١) الجرح والتعديل: ٨/ ٤٩٠، قلت: وما في الجرح ليس: (يتنطف)، بل: يتضيف، وفي هامشه ذُكِر أنه: في ك (تيطيف)، وفي م: (يلطف)، ولم يذكر أنه يتنطف.

٦٤ ـ ٣٢/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا [هَمَّامٌ][1]، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هٰذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ [لِشَيْءٍ][2] مِنْ هٰذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ/مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. ج ١ / ٢٠ ب

٦٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٢٠) و (١٩٢١٢).

شوال سنة تسع وستين ، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ، ويقال : ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً ، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان ، فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة أياماً ، ثم خف في شوال ، وكان بالكوفة طاعون ، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني .

وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة . وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ، نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها ، وقيل : لأنه عم الناس وتواسوا فيه . ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . وعمواس ، بفتح العين والميم . فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون ، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف ، فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل : سنة ثماني عشرة . ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ، ويتعين أحد الطاعونين . فأما سنة سبع وستين فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ، ومثله يضبطه . وأما سنة سبع وثمانين ، وهو الأظهر ، إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . ١٠٦/١

وأما قوله : (لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء . ومعناه : لا يعتني بالحديث .

٦٤ ـ وقوله : (ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهةً ، إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا وزعمه ، أنه لقي ثمانية عشر بدرياً . فقال قتادة : الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى ، وأجلّ ، وأقدم سناً ، وأكثر اعتناء بالحديث ، وملازمة أهله ، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة ، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد . فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً ؟ هذا بهتانٌ عظيمٌ .

---

(1) في المخطوطة: عمير، قلت: وهو خطأ، والصحيح أنه: همام، راجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف الذي يذكر سند هذا الحديث عن حسن الحلواني عن يزيد بن هارون عن همام عنه به ١٣/ ٢١٠ ويدل على ذلك الحديث الذي سبقه انظر تعليقنا ص ٦٤ التعليق رقم (3)

(2) في المخطوطة: في شيء، وكذا في المطبوعة وتحفة الأشراف ١٣/ ٢١٠، وفي نسخة ك: لشيء، وأثبتناها لأنها توافق شرح الإمام النووي.

٦٥ ـ ٠٠٠/٣٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ [الْمَدَنِيَّ][1] كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ ـ ٠٠٠/٣٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٥٠).

٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٥٩).

وقوله : سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب . وأما المسيب ، والد سعيد ، فصحابي مشهور رضي الله عنه . وهو بفتح الياء ، هذا هو المشهور . وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال : أهل العراق يفتحون الياء ، وأهل المدينة يكسرونها . قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح . وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك ، وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، وهو مدني ، كنيته : أبو محمد ، والله أعلم .

٦٥ ـ قوله : (عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الإنسان ، وهو رقبة بن مسقلة ، بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح القاف . ابن عبد الله العبدي الكوفي ، أبو عبد الله . وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما قوله : (كلام حق) فبنصب كلام ، وهو بدل من أحاديث . ومعناه : كلامٌ صحيح المعنى وحكمةٌ من الحكم ، ولكنه كذب . فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ . ١٠٧/١

وأما أبو جعفر هذا ، فهو عبد الله بن مسور المدائني ، أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين . قال البخاري في تاريخه : هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر القرشي الهاشمي . وذكر كلام رقبة ، وهو هذا الكلام الذي هنا . ثم إنه وقع في الأصول هنا « المدني » وفي بعضها « المديني » بزيادة ياء ، ولم أر في شيء منها هنا المدائني . ووقع في أول الكتاب المدائني . فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ . والقياس المدني بحذف الياء ، ومن أثبتها فهو على الأصل . وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب : « الأنساب » المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط ، بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال : المديني ، يعني بالياء ، هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها ، والمدني الذي تحول عنها وكان منها .

٦٦ ـ قال رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلواني قال : حدثنا نعيم قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان ،

(1) في المخطوطة: المديني وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ[1].

٦٧ ـ ٠٠٠/٣٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ [يَقُولُ][2]: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**» قَالَ: كَذَبَ، واللَّهِ! عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ. ج ١ / ١/٢١

٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩١٨٢).

وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق ، ولم يقع قوله في بعضها . وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ، وراوية الكتاب ، عنه فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث ، وعلا فيه برجل . وأما أبو داود الطيالسي فاسمه : سليمان بن أبي داود تقدم بيانه . ١٠٨/١

٦٧ ـ قوله : (قلت لعوف بن أبي جميلة أن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا . قال : كذب والله عمرو ، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) . أما عوف ، فتقدم بيانه في أول الكتاب . وأما عمرو بن عبيد : فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري . وقوله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) صحيحٌ مرويٌ من طرق ، وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا . ومعناه عند أهل العلم : أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا . كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني . وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول ، كقوله ﷺ : « من غش فليس منا » وأشباهه . ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا : بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد ، وقال : كذب . وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحسن ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه ، فقال : كذب في نسبته إلى الحسن ، فلم يرو الحسن هذا ، أو لم يسمعه هذا من الحسن . وقوله : (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه : كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء ، وهو الاعتزال . فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافراً ، بل فاسقاً مخلداً في النار . وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى .

(١) وقع سند هذا الحديث رقم ٦٦ في المخطوطة بغير قول أبي إسحاق صاحب الإمام مسلم وراوي الصحيح عنه، وأثبته في الحاشية للتبيان وهو قوله: حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا نعيم بن حماد. ح وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. ومحمد بن يحيى هذا ـ رحمه الله تعالى ـ هو من مشايخ الإمام مسلم، وبهذا التحويل في السند أظهر أن الإمام مسلم التقى الحسن الحلواني والتقى محمد بن يحيى. ولكن أثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح، ولأنها هكذا وقعت في أكثر الأصول المحققة وكذلك وقعت أيضاً في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مثبتة بقول الإمام أبي إسحاق راجع ١٣/٤٢٣ رقم ١٩٥٥٩. ١٠٩/١

(2) في المخطوطة: قال. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة.

٦٨ ـ ٣٦/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا لَهُ[1]: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ، يَعْنِي: عَمْراً. قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

٦٩ ـ ٣٧/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ـ يَعْنِي: حِمَّادًا ـ قَالَ/: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. ج ١ / ٢١/ب

٧٠ ـ ٣٨/٠٠٠ ـ **حدّثنا**[2] حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ [يَقُولُ][3]: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

٧١ ـ ٣٩/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٦٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٦).

٦٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٧) و (١٨٥٠١).

٧٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٨).

٧١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٦٠٠).

---

٦٨ ـ وقول أيوب السختياني : (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه : إنما نهرب ، أو نخاف ، من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث ، وإن كانت من الآراء والمذاهب ، فحذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور . وقوله : (نفرق) بفتح الراء . وقوله : (نفر أو نفرق) شك من الراوي في إحداهما .

٧١ ـ قوله : (حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال . يعني : قبل أن يصير مبتدعاً قدرياً .

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

(3) في المخطوطة: قال. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة.

أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

٧٢ ـ ٠٠٠/٤٠ ـ حدّثنا[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي/شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزِّقْ كِتَابِي. ج ١/٢٢

٧٣ ـ ٠٠٠/٤١ ـ وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثَتْ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

---

٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٠٦).

٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٩٠) و (١٩٥١٤).

---

٧٢ ـ قوله: (كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط. فكتب إليّ: لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة، وهم: أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة. وأبو شيبة ضعيف، وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب. وواسط مصروف، كذا سمع من العرب، وهي من بناء الحجاج بن يوسف. وقوله: (ومزق كتابي) هو بكسر الزاي: أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة، ووقوفه على ذكره له بما يكره، لئلا يناله منه أذى، أو يترتب على ذلك مفسدة. ١١٠/١

٧٣ ـ قوله في صالح المري: (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) معناه ما قاله مسلم: يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد. وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب، فيكونون كاذبين. فإن الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، سهواً كان الإخبار أو عمداً، كما قدمناه. وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح ابن بشير، بفتح الباء وكسر الشين، أبو بشير البصري القاضي، وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة أعتقته. وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية. وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته. وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء. قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجلٌ مذعور، يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى، والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٧٤ ـ ٤٢/٠٠٠ ـ | و | **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: إِيْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ قَالَ[1]: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ/بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ[2] لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ. ج ١ / ٢٢/ب

٧٥ ـ ٤٣/٠٠٠ ـ **وحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ [أَنْ لاَ][3] أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلاَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ

٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٦٩) و (١٠٣١٦) و (١٨٧٨٢) و (١٨٨٠٧).

٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٨٠) و (١٩٥٥٣).

٧٤ ـ قوله: (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين.

قوله: (قلت للحكم: ما تقول في أولاد [الزنا][1] قال: يصلى عليهم. قلت: من حديث من يروي؟ قال: يروي عن الحسن البصري. فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن الحسن البصري من قوله. وقد قدمنا أن مثل هذا، وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا. والحسن بن عمارة متفقٌ على ضعفه وتركه. وعمارة، بضم العين. ويحيى بن الجزار، بالجيم والزاي وبالراء آخره. قال صاحب المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما. ١١١/١

٧٥ ـ قال رحمه الله: (حدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال:

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) في المخطوطة: فقلت، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها توافق شرح الإمام النووي.

(3) في المخطوطة: على أن لا، وفي نسخة أ: ألاّ وفي المطبوعة: أن لا غير مدغمة وأثبتناها لأنها توافق شرح النووي.

(١) في الأصل وفي نسخة ش: الزنى، بالألف المقصورة، وفي نسخة ك: الزنا، بالألف الطويلة وأثبتناها لأنها توافق المتن.

مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

ج ١ / ١/٢٣ قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ/عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

٧٦ ـ ٠٠٠/٤٤ ـ **وحَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عِبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: آسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، [1]وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[1]، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هٰذِهِ الأَحَادِيثُ

٧٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٨٧٨٢) و (١٨٨٠٧).

حلفت أن لا أروي عنه شيئاً ولا عن خالد بن محدوج. قال: لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث، فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه فحدثني به عن مورق، ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب) أما محدوج، فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم. وخالد هذا واسطي ضعيف، ضعفه أيضاً النسائي. وكنيته: أبو روح، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. وأما زياد بن ميمون فبصري، كنيته: أبو عمار، ضعيف. قال البخاري في تاريخه: تركوه. وأما بكر المزني، فهو بفتح الباء وإسكان الكاف. وهو بكر بن عبد الله المزني، بالزاي، أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله. وأما مورق، فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة. وهو مورق بن المشمرج، بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم، العجلي الكوفي، أبو المعتمر التابعي الجليل العابد. وأما قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب) فالقائل هو الحلواني، والناسب يزيد بن هارون، والمنسوبان: خالد بن محدوج وزياد بن ميمون. وأما قوله: (حلفت أن لا أروي عنهما) ففعله نصيحةً للمسلمين ومبالغةً في التنفير عنهما، لئلا يغتر أحدٌ بهما، فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما فاحتج به. وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، ثم عن آخر، فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب، والله أعلم. ١١٢/١

٧٦ ـ قوله: (حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة، يقال لها الحولاء، عطارة، كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج. وهو حديثٌ طويل غير صحيح، ذكره ابن وضاح بكماله. ويقال: إن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت.

قوله: (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن، مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت.

(١ ـ ١)في المطبوعة: عبدَ الرحمن بنَ مهديٍّ، بالفتح وهو خطأ، والصواب أنه بالضم كما في المخطوطة، فوافقت الشرح.

الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا[1]: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، | مِنْ ذَا | قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَساً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ[2] بَعْدُ، كَانَ[2] يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ. /

ج ١ / ٢٣/ب

٧٧ ـ ٤٥/٠٠٠ ـ حدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ[3] الرَّوْحُ عَرْضاً. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: يَعْنِي: تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٨٩) و (١٨٧٩٨).

قوله : (إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنساً) هكذا وقع في الأصول : (فأنتما لا تعلمان) . ومعناه : فأنتما تعلمان . فيجوز أن تكون لا زائدة ، ويجوز أن يكون معناه : أفأنتما لا تعلمان ؟ ويكون استفهام تقرير ، وحذف همزة الاستفهام . ١١٣/١

٧٧ ـ قوله : (سمعت شبابة يقول : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة : وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله ﷺ أن [تتخذ][1] الروح عرضاً . قال : فقيل له : أي شيء هذا ؟ فقال : يعني [تتخذ][2] كوة في [حائط][3] ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس ، وغباوته ، واختلال ضبطه ، وحصول الوهم في إسناده ومتنه . فأما الإسناد فإنه قال : سويد بن عقلة ، بالعين المهملة والقاف ، وهو تصحيفٌ ظاهر وخطأ بيّن . وإنما هو غفلة ، بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال : الروح ، بفتح الراء ، وعرضاً ، بالعين المهملة وإسكان الراء ، وهو تصحيفٌ قبيحٌ وخطأٌ صريحٌ . وصوابه : الروح ، بضم الراء ، وغرضاً ، بالغين المعجمة والراء المفتوحتين . ومعناه : نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي ، فيرمي إليه بالنشاب وشبهه ، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى . وأما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما الكوة ، فبفتح الكاف على اللغة المشهورة . قال صاحب المطالع : وحكي فيها الضم . وقوله : (ليدخل عليه الروح) أي النسيم .

(1) في المطبوعة: قلنا.
(2-2) في المطبوعة: كان بعد، تقديم وتأخير.
(3) في المطبوعة: يُتَّخَذ.
(١) في الأصل وفي نسخة ش . يتخذ ، والتصويب من نسخة ك .
(٢) في الأصل : يتخذ .
(٣) في الأصل : حائطه والتصويب من نسخة ش و ك .

قَالَ | مُسْلِمٌ |: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هٰذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

٧٨ ـ ٠٠٠/٤٦ ـ **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ /، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ. ج ١ / ١/٢٤

٧٩ ـ ٠٠٠/٤٧ ـ **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

---

٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥١٨).

٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٩٦).

قوله: (قال حماد بعدما جلس مهدي بن هلال: ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم ؟ قال: نعم يا أبا إسماعيل) . أما مهدي هذا، فمتفقٌ على ضعفه . قال النسائي: هو بصري متروك، يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد . وقوله: (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه . وقوله: (قال: نعم يا أبا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه . وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد. ١١٤/١

٧٨ ـ قوله: (سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديثٌ إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه عليّ) أما أبو عوانة فاسمه: الوضاح بن عبد الله . وأبان: يصرف ولا يصرف، والصرف أجود . وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان . ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذبٌ في ذلك .

٧٩ ـ قوله: (١) إن حمزة (١) الزيات رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمعه (٢) من أبان، فما عرف منه(٣) إلا شيئاً يسيراً) . قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناسٌ واستظهارٌ على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء . هذا كلام القاضي . وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير

(١ ـ ١) كان ينبغي أن تكون: فلقيت حمزة فأخبرني أنه، لتوافق المتن.

(٢) في المتن: سمع.

(٣) في المتن: منها.

٨٠ ـ ٤٨/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، [وَلَا غَيْرِهِمْ][1].

٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل اللَّه لعباده. تعليقاً (الحديث ٢٨٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٩١).

بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع. وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني». فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحةٌ وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان. ولكن لا يجوز إثبات حكمٍ شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سيىء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط. والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبت حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم.

١١٥/١ ٨٠ ـ قوله: (حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وأنه منسوبٌ إلى دارم. وأما أبو إسحاق الفزاري، فبفتح الفاء. واسمه: إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة، الكوفي الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته، والله أعلم.

قوله: (قال أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة. قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشأم من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيحٌ، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء.

وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشأم عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قومٌ في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشأم، ولا يدفعه دافع. وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

(1-1) في المخطوطة والمطبوعة: ولا عن غيرهم، وفي نسخة ك. ولا غيرهم فأثبتناها؛ لأنها توافق الشرح.

ج ١ / ٢٤/ب ٨١ ـ ٤٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ /، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ آبْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا[1] أَنَّهُ يَكْنِي[1] الْأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا | طويلاً | يُحَدِّثُنَا عَن أَبِي سَعِيدٍ [الْوَحَاظِيِّ][2]، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

٨٢ ـ ٥٠/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ آبْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

---

٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٣٠).

٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف ((١٨٩٣١).

وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا. فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان، والله أعلم.

١١٦/١ ٨١ ـ قال رحمه الله: (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: سمعت بعض أصحاب عبد الله قال: قال ابن المبارك: نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى. كان دهراً [طويلاً][1] يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي، فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) قوله: (سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهولٌ، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعةً لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا. وأما قوله: (يكني الأسامي ويسمي الكنى) فمعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوعٌ من التدليس، وهو قبيحٌ مذمومٌ، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح، المتفق عليه وعلى تركه، إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون بصاحبها، وتفضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به، أو يرجح به غيره، أو يستأنس به. وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف، أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك، وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به. وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة، والله أعلم.

وأما الوحاظي، فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة. وحكى صاحب المطالع

(1-1) في المطبوعة: أنه كان يكني.

(2) في المخطوطة: الوَحَاظِيِّ، بفتح الواو، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من كتاب اللباب: ٣/٣٥٤ أنه بضم الواو.

(١) زيادة من نسخة ك.

٨٣ ـ ٥١/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

٨٤ ـ ٥٢/٠٠٠ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ/عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَغْتَبْتَهُ. فَقَالَ[2] إِسْمَاعِيلُ: مَا أَغْتَابَهُ، وَلٰكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ. ج ١ / ١/٢٥

٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٠٠٠).

٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٣٧).

وغيره فتح الواو أيضاً. قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير. وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، بفتح الكاف، أبو سعيد الشامي، فهو كلاعي وحاظي.

٨٣ ـ وقول الدارمي: (سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين. وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه، بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين، إلا أن يكون بعث بعد الموت. وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته، لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه. وقوله: (أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه ١١٧/١

وأما صفين، فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث، الرفع والنصب والجر، وهذه هي اللغة المشهورة. وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين: صفون بالواو في حال الرفع. وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما. وأما عرفان، والد المعلى، فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء، هذا هو المشهور. وحكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري. والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف. قال البخاري رحمه الله في تاريخه: هو منكر الحديث. وضعفه النسائي أيضاً

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: قال.

٨٥ ـ ٥٣/٠٠٠ ـ وحدّثني[1] أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.[2] وَسَأَلْتُ مَالِكاً[2] عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟

٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٤٩).

وغيره. وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين، بضم المهملة. ودكين لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله.

٨٥ ـ قال رحمه الله: (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا: أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقةً عالماً ثبتاً متقناً، أحد حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث. ١١٨/١

قوله: (صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا صوابها. قال: وقد يسهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة. قال القاضي: ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ. وهي رواية أكثر المشايخ والرواة. وكما قيدناه أولاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف. وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا. قال: والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي، قاله البخاري وغيره. قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد، فلذلك قيل التوأمة. وهي مولاة أبي صالح. وأبو صالح هذا اسمه نبهان. هذا آخر كلام القاضي. ثم إن مالكاً رحمه الله، حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال: ليس هو بثقة. وقد خالفه غيره، فقال يحيى بن معين: صالح هذا ثقة حجة. فقيل: إن مالكاً ترك السماع منه. فقال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف. وكذلك الثوري، إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه أحاديث منكرات. ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم. وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك، والله أعلم.

وأما أبو الحويرث، الذي قال مالك: إنه ليس بثقة، فهو بضم الحاء. واسمه: عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني. قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة وقال: روى عنه شعبة. وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية. وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال: وهو وهم. وأما شعبة، الذي روى عنه ابن أبي ذئب، وقال مالك: ليس هو بثقة، فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، مولى ابن عباس، سمع ابن عباس رضي الله عنهما. ضعفه كثيرون مع ١١٩/١

(1) في المطبوعة، وحدثنا.
(2-2) في المطبوعة: وسألته.

فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ[1] مَالِكَ/ بنَ أَنَسٍ[1] عَنْ هٰؤُلَاءِ | الْخَمْسَةِ |؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

ج ١ / ٢٥ ب

٨٦ ـ ٠٠٠/٥٤ ـ وحدّثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًا.

---

٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٣١٦).

مالك . وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : ليس به بأس . قال ابن عدي : ولم أجد له حديثاً منكراً . وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني ، فهو منسوبٌ إلى جد جده . وأما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة ، فهو بفتح الحاء وبالراء . قال البخاري : هو أنصاري سلمي منكر الحديث . قال الزبير : كان يتشيع . روى عن ابن جابر بن عبد الله . وقال النسائي : هو مدني ضعيف .

قوله : (وسألته ـ يعني مالكاً ـ عن رجلٍ فقال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريحٌ من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة ، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك ، وقد لا يكون ثقة عند غيره . وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول ، هل يكون تعديلاً له ؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل . وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل ، وهذا هو الصواب . فإنه قد يروي عن غير الثقة ، لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك . أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه ، فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل . أما إذا قال : أخبرني الثقة ، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار . فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله ، فلا يكفي في التعديل في حقه ، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً ونحن نراه جارحاً ، فإن أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها ، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح .

٨٦ ـ قوله : (عن شرحبيل بن سعد وكان متهماً) قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف . وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي . قال سفيان بن عيينة : لم يكن أحدٌ أعلم منه بالمغازي . فاحتاج ، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدراً . قال غير سفيان : كان شرحبيل مولى للأنصار . وهو مدني . كنيته أبو سعد . قال محمد بن سعد : كان شيخاً قديماً . روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان ، حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به . ١٢٠/١

(1-1) وفي المطبوعة: مالكاً.

٨٧ ـ ٠٠٠/٥٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ الطَّالِقَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ [1] عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

ج ١ / ١/٢٦ ٨٨ ـ ٠٠٠/٥٦ ـ **وحدّثني** [2] الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا[2] وَلِيدُ/بْنُ صَالِحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

٨٩ ـ ٠٠٠/٥٧ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

---

٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٣٢).

٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٦٧).

٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٩٤).

---

٨٧ ـ قوله: (ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة، وقد تقدم في أول الكتاب.

٨٨ ـ قوله: (قال زيد، يعني ابن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة، فبضم الهمزة وفتح النون. واسم أبي أنيسة زيد. وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى، وهو المذكور في الرواية الأخرى، وهو جزري. يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف. قال البخاري: ليس هو بذاك. وقال النسائي: ضعيفٌ متروك الحديث. وأما أخوه زيد فثقة جليل، احتج به البخاري ومسلم. قال محمد بن سعد: كان ثقةً كثير الحديث فقيهاً راوية للعلم.

٨٩ ـ قوله: (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد السلام الوابصي) أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب. وأما الوابصي، فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي، أبو الفضل الرقي، بفتح الراء. ١٢١/١ قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) وجد في المخطوطة بين الفضل بن سهل وبين حدثنا: حرف (و)، وهو خطأ. ولعلها وضعت سهواً من الناسخ.

٩٠ ـ ٠٠٠/٥٨ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا [1] لَيْسَ بِصَاحِبِ [1] حَدِيثٍ.

٩١ ـ ٠٠٠/٥٩ ـ **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدّاً. فَقِيلَ لِيَحْيَىٰ: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ/: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. ج ١ / ٢٦/ب

٩٢ ـ ٠٠٠/٦٠ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَىٰ، وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ بْنَ مُوسَىٰ بنِ دِينَارٍ، | و | قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَىٰ بْنَ [الدِهْقَانِ][2]، وَعِيسَىٰ بْنَ أَبِي عِيسَىٰ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَىٰ يَقُولُ:

---

٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٩).

٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٣٩).

٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٣٩) و (١٨٩٣٣).

---

٩٠ ـ قوله: (ذكر فرقدٌ عند أيوب فقال: ليس بصاحب حديث) وفرقد، بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف. وهو فرقد بن يعقوب السبخي، بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة. منسوبٌ إلى سبخة البصرة. أبو يعقوب التابعي العابد. لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

٩١ ـ قوله: (فضعفه جداً) هو بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جداً. ومعناه: تضعيفاً بليغاً.

٩٢ ـ قوله: (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار. وقال: حديثه ريح. وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الأصول كلها. وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة «بن» بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك. والصواب حذفها. كذا قاله الحفاظ، منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى، وكل هؤلاء متفق على

(1-1) في المطبوعة: ليس صاحب.

(2) في المخطوطة: دهقان، وكذا في المطبوعة. وفي نسخة ك: الدهقان، فأثبتها لأنها توافق الشرح.

قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

[٧/٠٠٠ ـ باب: ما تصحّ به رواية الرواة بعضهم عن بعض][1]

| قَالَ مُسْلِمٌ |: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي [مُتَّهَمِي][2] رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ/. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذٰلِكَ وَبَيَّنُوا. ج ١/٢٧

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذٰلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ [الْخَطَرِ][3]. إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا [تَأْتِي][4] بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذٰلِكَ،

ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة. فأما حكيم فأسدي كوفي متشيع. قال أبو حاتم الرازي: هو غالٍ في التشيع. وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم؟ قالا: نخاف النار. وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي، بالمثلثة، الكوفي. وأما موسى بن دينار فمكي. يروي عن سالم، قاله النسائي. ١٢٢/١

وأما موسى بن الدهقان، فبصري. يروي عن ابن كعب بن مالك. والدهقان بكسر الدال. وأما عيسى بن أبي عيسى، فهو عيسى بن ميسرة، أبو موسى، ويقال أبو محمد الغفاري المدني. أصله كوفي. يقال له الخياط والحناط والخباط، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الحنطة، والثالث إلى الخبط. قال يحيى بن معين: كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناطاً ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبط.

قوله: (لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك. فعبيدة، بضم العين، هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما. وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها.

---

(1) زيادة من وضعنا؛ لأن الإمام المزي خرج من كتابه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة، فقط دون أقوال الأئمة، وقام محققو الكتاب إلى إدخال أقوال الأئمة فيه وجعلوا لها باباً خاصاً سمّوه: باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض. واضطررنا إلى إثباته هنا للاستيعاب.

(2) في المخطوطة: مهمي، والصواب من المطبوعة.

(3) تصحفت في المخطوطة إلى: الحظ، والتصويب من المطبوعة؛ لأنهم إن تركوا الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار لبقيت الأمة في خطر عظيم من أمثال هؤلاء.

(4) في المخطوطة: يأتي، وهو خطأ؛ لأن الأخبار مؤنثة، فأثبتناها في المطبوعة لصحتها.

غَاشّاً لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ | يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ | يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ، لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَأَهْلِ / الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا [مَقْنَعٍ][1].

ج ١ / ٢٧ / ب

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذٰلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

ومعتب ، بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة . وعبيدة هذا ضبي كوفي . كنيته : أبو عبد الكريم . وأما السري ، فهمداني بإسكان الميم ، كوفي . وأما محمد بن سالم ، فهمداني كوفي أيضاً . فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين ، والله أعلم . ١٢٣/١

قال رحمه الله في الأحاديث الضعيفة : (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي . وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي ، وأنها الصواب . وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي ، وأقلها أو أكثرها . قال القاضي : وهذا مختل مصحف . وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً ، فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها .

قوله : (وأهل القناعة) هي بفتح القاف ، أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم .

قوله : (ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون .

فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

[**المسألة الأولى**][1]إحداها اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره . وقد ذكرت أنا قطعةً صالحةً من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله . ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك ، والتثبت فيه ، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح ، أو بنقص من لم يظهر نقصه ، فإن مفسدة الجرح عظيمة ، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة

---

(1) في المخطوطة: مُقْنِع، وكلاهما صحيح، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها توافق الشرح.

(١) في الأصل وفي نسخة ك: إحداها، وأثبتنا ما في نسخة ش.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هٰذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هٰذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

لأحاديثه ، مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ، واردة لحكم من أحكام الدين . ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه . أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة ، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه ، فلا يجوز له الكلام في أحد . فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة . كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله ، وهو ظاهر . ١٢٤/١
قال : وهذا كالشاهد يجور جرحه لأهل الجرح . ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة .

| المسألة |[1] الثانية : الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه . وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد ؟ فيه خلاف للعلماء . والصحيح أنه لا يشترط ، بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد، لأنه من باب الخبر ، فيقبل فيه الواحد . وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها . وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط . وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ، ويشترط من غيره . وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح . ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين ، يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح . ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل . وقيل : إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل ، والصحيح الأول لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل .

| المسألة |[1] الثالثة : قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب ، وعن غيره : حدثني فلان ، وكان متهماً ، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين . فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء ، مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة .

أحدها : أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها .

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به ، أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث : أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهلٌ عليهم معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان

---

(١) زيادة من نسخة ش .

. . . . . .

الثوري رحمه الله ، حين نهى عن الرواية ، عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي عنه . فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به ، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون ١٢٥/١ عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب ، بل قبيح جداً . وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به ، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه ، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ، إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم . وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال : الكاذبون ضربان : أحدهما : ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع ، منهم : من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ، إما ترافعاً واستخفافاً ، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وفاراً . وإما حسبة بزعمهم وتديناً ، كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . وإما إغراباً وسمعة كفسقة المحدثين . وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب . وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه . وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ، ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً . ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه . ومنهم من يكذب ، فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم . ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب ، والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ . وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث . وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه ، أو هو شاك فيه ، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ، ولو لم يقع منهم ما جاءوا به إلا مرة واحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته . واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته ؟ قلت : المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبداً . وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال ﷺ : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد » .

قال القاضي : والضرب الثاني : من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في ١٢٦/١ حديث الناس . قد عرف بذلك فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم ، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا ، وإن كانت معصية لندورها ، ولأنها

. . . . . .

لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات ، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول إذ ليس بكذب في الحقيقة ، وإن كان في صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه . وقد قال ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » . وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ : هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله ، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه ، والله أعلم .

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب ، أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن ، وهو الذي فيه فلان عن فلان ، محمولٌ على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً ، يعني مع براءتهم من التدليس . ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لا تقوم الحجة بها ، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ، ولا يكفي إمكان تلاقيهما . قال مسلم : وهذا قول ساقط مخترع مستحدث ، لم يسبق قائله إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وإن القول به بدعة باطلة . وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله . واحتج مسلم رحمه الله بكلام ١٢٧/١
مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال ، وكذا إذا أمكن التلاقي . وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن : علي بن المديني والبخاري وغيرهما . وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا ، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً . وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما . وزاد أبو عمرو الداني المقري فاشترط معرفته بالرواية عنه . ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي ، إنما حمل على الاتصال ، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع . ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس . فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال . والباب مبنيٌ على غلبة الظن فاكتفينا به . وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت ، فإنه لا يغلب على الظن الإتصال ، فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه ، بل للشك في حاله ، والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس . وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة . هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أن المعنعن محمول على الاتصال ، بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع . وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السلف . ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء ، والله أعلم ، هذا حكم المعنعن . أما إذا قال : حدثني فلان أن فلاناً قال ، كقوله : حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا ، أو حدث بكذا أو نحوه ، فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم . وقال أحمد بن

ج ١ / ١/٢٨ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْأَحَادِيثِ[1] مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ/وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ: لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً، لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً، وَمَذْهَباً صَحِيحاً.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَلَّا[2] يَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ/، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا [قَدْ][3] كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ[4] لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ يَجِدْ[5] فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ ـ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هٰذَا الْمُجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، ج ١ / ٢٨/ب

حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي : لا تحمل « أن » على الاتصال وإن كانت « عن » للاتصال ، والصحيح الأول . وكذا قال وحدث وذكر وشبهها ، فكله محمول على الاتصال والسماع .

١٢٨/١ قوله : (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الأصول (ضربنا) وهو صحيح ، وإن كانت لغةً قليلة . قال الأزهري : يقال : ضربت عن الأمر ، وأضربت عنه ، بمعنى كففت وأعرضت . والمشهور الذي قاله الأكثرون : أضربت بالألف .

وقوله : (لكان رأياً متيناً) أي قوياً . وقوله : (وإخمال ذكر قائله) أي إسقاطه . والخامل : الساقط ، وهو بالخاء المعجمة .

وقوله : (أجدى على الأنام) هو بالجيم ، والأنام بالنون . ومعناه : أنفع للناس . هذا هو الصواب والصحيح ، ووقع في كثير من الأصول : « أجدى عن الآثام » بالثاء المثلثة . وهذا وإن كان له وجه ، فالوجه هو الأول . ويقال في الأنام أيضاً الأنيم . حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما .

قوله : (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء : أي فكره .

قوله : (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه ، وكذا هو في الأصول الصحيحة

---

(1) في المطبوعة: الحديث.
(2) في المطبوعة: أن لا.
(3) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.
(4) في المطبوعة: نعلم.
(5) في المطبوعة: نجد.

أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ | صَحِيحَةٌ | تُخْبِرُ | أَنَّ | هٰذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمَ[1] ذٰلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا/، حُجَّةٌ. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ. ج ١/٢٩/١

| ٦/ ٨ ـ بـاب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن |

وَهٰذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا [كَانَا][2] فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هٰذَا الرَّاوِيَ /لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. ج ١/٢٩/ب

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ الذَّابِّ[3] عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، [عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ][4]، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ،

١٢٩/١ المعتمدة . حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت . ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف .

قال مسلم رحمه الله : (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد ، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها . وقد أطنب

١٣٠/١ العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف ، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه . وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه . ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً . قال العلماء : الخبر ضربان : متواتر وآحاد . فالمتواتر : ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المخطوطة: كان، والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: للذاب.
(4) ساقطة من المخطوطة.

فَقُلْتَ: حتَّى يَعْلَمَ[1] أَنَّهُمَا | قَدْ | كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً، و[2] سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً. فَهَلْ تَجِدُ هٰذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنَ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى / إِيجَادِهِ سَبِيلاً. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ | لَهُ |: وَمَا ذَلِكَ[3] الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هٰكَذَا عَلَى

ج ١ / ١/٣٠

مثلهم ، ويستوي طرفاه والوسط . ويخبرون عن حسي لا مظنون . ويحصل العلم بقولهم . ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة . وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول .

وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر . واختلف في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع ، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به . ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول منع دليل الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجبائي من المعتزلة : لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين . وقال غيره : لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : يوجب العلم الظاهر دون الباطن . وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد. ١٣١/١
وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول. وهذه الأقاويل كلها، سوى قول الجمهور، باطلة. وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر. فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك ، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد ، إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك ، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه. والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : يوجب العلم ، فهو مكابر للحس . وكيف يحصل العلم ، واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه ؟ والله أعلم .

---

(1) في المطبوعة: نعلم.
(2) في المطبوعة: أو.
(3) في المطبوعة: ذاك.

الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رِوَايَتِهِ[1]، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ | عَنْهُ | عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ [عَنِّي][2] مَعْرِفَةُ ذٰلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ/ الْإِرْسَالِ فِيهِ. ج ١ / ٣٠/ب

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَاداً مُعَنْعَناً، حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ [يجُوزُ][3]، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً/، وَلَا يُسْنِدُهُمَا[4] إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. ج ١ / ٣١/أ

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه : (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين ، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل . وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة ، وبسطناها بسطاً شافياً ، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً ، والله أعلم .

قوله : (فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال : عزب الشيء عني ، بفتح الزاي ، يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها ، لغتان فصيحتان ، قرىء بهما في السبع . والضم أشهر . وأكثر ومعناه ذهب . وقوله : (أوقفت الخبر) كذا هو في الأصول . أوقفت ، وهي لغة قليلة . والفصيح المشهور وقفت بغير ألف . ١٣٢/١

قوله : (في ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلاً) ضبطناه « لما » بفتح اللام وتشديد الميم ، ومرسلاً بفتح السين ، ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلاً .

---

(1) في المطبوعة: عن راويه.
(2) في المخطوطة: عليَّ.
(3) في المخطوطة: يحوز، والتصويب من المطبوعة.
(4) في المطبوعة: يسندها.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذٰلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذٰلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ[1] عَلَى كُلِّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هٰذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذٰلِكَ/، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعاً، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّٰه عنها، [قَالَتْ]: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. ج ١ / ٣١/ب

فَرَوَى هٰذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٣/١ قوله: (وينشط أحياناً) هو بفتح الياء والشين، أي: يخف في أوقات.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه). يقال: حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه: لإحرامه. قال القاضي عياض رحمه الله: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين. قال: وبالضم قيده الخطابي والهروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره. وقيده ثابت بالكسر. وحكي عن المحدثين الضم، وخطأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال لحله. وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام. وقد اختلف فيه السلف والخلف. ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه. ومذهب مالك في آخرين كراهيته. وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(1-1) في المطبوعة: لِكل، بدلاً من: على كل.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، | قَالَتْ |: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

ج ١ / ١/٣٢ فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ/، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله في الرواية الأخرى : (عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض) . فيه جمل من العلم . منها : أن أعضاء الحائض طاهرة . وهذا مجمع عليه . ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها . وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ، ونظره إلى امرأته ، ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه . واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد ، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما ، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب ، وليس في الحديث أكثر من هذا . فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه . لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه . واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض
١٣٤/١ الوضوء . ورد به على الشافعي . وهذا الاستدلال منه عجب . وأي دلالة فيه لهذا ؟ وأين في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها ؟ فقد لا يكون كان متوضئاً . ولو كان ، فما فيه أنه ما جدد طهارة . ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي ، كذا نص في كتبه ، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر ، والله أعلم .

قوله : (وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الأصول ببلادنا ، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم . وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواتهم صالح بن كيسان . قال أبو علي : وهو وهم ، والصواب صالح بن أبي حسان . وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت : قال الترمذي عن البخاري : صالح بن أبي حسان ثقة . وكذا وثقه غيره . وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني ، ويقال الأنصاري ، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا ، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب . ولكن صالح بن حسان متفقٌ على ضعفه ، وأقوالهم في ضعفه مشهورة . وقال الخطيب البغدادي في : « الكفاية » : أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه ، والله أعلم .

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ | بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ |، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ][1].

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ج ١ / ٣٢/ب وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ/تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ | مِنْ | قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، لِمَكَانِ[2] الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ فِي قَيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُ[3] كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً.

قوله: (فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أولهم: يحيى بن أبي كثير، وهذا من أطراف الطرف وأغرب لطائف الإسناد. ولهذا ١٣٥/١ نظائر قليلة في الكتاب وغيره، سيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها. وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله، وقد تقدم التنبيه على هذا. وفي هذا الإسناد لطيفةٌ أخرى وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً وطبقة، وإن كان من كبارهم علماً وقدراً وديناً وورعاً وزهداً وغير ذلك. واسم أبي سلمة هذا: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. هذا هو المشهور. وقيل اسمه: إسماعيل. وقال عمرو بن علي: لا يعرف اسمه، وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه. حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله. وأبو سلمة هذا من أجلّ التابعين ومن أفقههم. وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم. وأما يحيى بن أبي كثير، فتابعي صغير. كنيته أبو نصر. رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر، واسم أبي كثير: صالح، وقيل: سيار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

قوله: (لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله). هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت، أي: ١٣٦/١ مقتضاه.

---

(1) زيادة في نسخة ك.

(2) كذا في نسخة ك، وفي المطبوعة: إمكان.

(3) في المطبوعة: أنهم.

وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ | فِيهِ | إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذٰلِكَ عَنْهُمْ.

ج ١ / ١/٣٣ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ/السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقِيمَهَا[1]، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَ[يَتَفَقَّدُونَ][2] ذٰلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ.

ج ١ / ١/٣٣ ب (3) فَمَا ابْتُغِيَ (3) ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ/مِنَ الْأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا

قوله : (إذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة ، فلا حاجة إلى إعادته .

قوله : (فما ابتغي ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الأصول (فما ابتغي) بضم التاء وكسر الغين ، على ما لم يسم فاعله . وفي بعضها : (ابتغى) بفتح التاء والغين . وفي بعض الأصول المحققة (فمن ابتغى) ولكل واحد وجه .

قوله : (فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، وقد رأى النبي ﷺ ، قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثاً بسنده) أما حديثه عن أبي مسعود ، فهو حديث نفقة الرجل على أهله ، وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأما حديثه عن حذيفة ، فقوله : « أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن » الحديث خرجه مسلم . وأما أبو مسعود ، فاسمه : عقبة بن عمرو

---

(1) في المطبوعة: سقمها.
(2) في المخطوطة: يتفقدوا، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة.
(3-3) في المطبوعة: فمن ابتغى.

ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا. وَلَا حَفِظْنَا مِنْ[1] شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هٰذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ/مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ. ج ١ / ١/٣٤

وَهِيَ فِي زُعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزُعْمِ هٰذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلٰكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا [يَكُونُ][2] سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهٰذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ[3] أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ

الأنصاري المعروف بالبدري. قال الجمهور: سكن بدراً ولم يشهدها مع النبي ﷺ. وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق التابعيون والبخاري: شهدها. وأما قوله: (وعن كل واحد) فكذا هو في الأصول. وعن بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى. ١٣٧/١

قوله: (وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورة. ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

قوله: (وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين، هلمّ جراً، ونقلا [عنهم][1] الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر ١٣٨/١

---

(1) في المطبوعة: في.
(2) في المخطوطة: تكون.
(3) كذا في المطبوعة: وفي نسخة أ: من.
(١) كذا في نسخة ش: عنهما، والتصويب من نسخة ك

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هلُمَّ جَرّاً، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا. قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا/عَايَنَا أُبَيّاً أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا. ج ١ / ٣٤ / ب

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَخْبَرَةَ][1]، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً) . أما أبو عثمان النهدي فاسمه : عبد الرحمن بن مل ، وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه : نفيع المدني . قال ثابت : لما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : كان لي أجران فذهب أحدهما . وأما قوله : (أدرك الجاهلية) فمعناه : كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ ، والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وقوله : (من البدريين هلم جراً) قال القاضي عياض : ليس هذا موضع استعمال هلم جراً ، لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها . وإنما أراد مسلم : فمن بعدهم من الصحابة . وقوله : (جراً) منون . قال صاحب المطالع : قال ابن الأنباري : معنى هلم جراً : سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا . وهو من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها ، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال . قال ابن الأنباري : فانتصب جراً على المصدر ، أي جروا جراً ، أو على الحال ، أو على التمييز . وقوله : (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس ، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال . وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات ، كما في الحديث : « وتصل ذا رحمك » ، وكقولهم : ذو يزن وذو نواس وأشباهها . قالوا : هذا كله مقدر فيه الانفصال ، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم . وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله : « كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه » الحديث . وفيه قول النبي ﷺ : « أعطاك الله ما احتسبت » خرجه مسلم . وأما حديث أبي رافع عنه فهو : « أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر ، فسافر عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد .

قوله : (وأسند أبو عمرو الشيباني . . . وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه : سعد بن أياس تقدم ذكره . وأما سخبرة ،

---

(1) في المخطوطة : شُخَيْرَة، قلت: وهو خطأ مصحف عن سخبرة، والصحيح ما أثبتناه من رجال صحيح مسلم: ١/ ٣٦٥ رقم ٧٩٤، وعبد الله بن سخبرة، هو: أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. توفي في زمن ولاية عبيدالله بن زياد. انظر ترجمته في تاريخ البخاري: ٥/ ٩٧، وتقريب التهذيب: ١/ ٤١٨، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٢٣١، والجرح والتعديل: ٥/ ٦٨، وطبقات ابن سعد: ٦/ ١٠٣، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ١٣٣.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُبَيْدٌ | بْنُ عُمَيْرٍ | وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ [أَخْبَارٍ](1).

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ/رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ج ١ / ١/٣٥

فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني ١٣٩/١
فأحدهما حديث : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبدع بي » ، والآخر : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال : لك بها يوم القيامة سبعمائة » . أخرجهما مسلم . وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث : « المستشار مؤتمن » رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديثا أبي معمر فأحدهما : « كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة » أخرجه مسلم . والآخر : « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

قال مسلم رحمه الله : (وأسند عبيد بن عُمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثاً) هو قولها : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب ، وفي أرض غربة ، لأبكينه بكاء يتحدث عنه » أخرجه مسلم . واسم أم سلمة : هند بنت أبي أمية . واسمه : حذيفة ، وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومية . تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، وقيل : اسمها رملة وليس بشيء .

قوله : (وأسند قيس بن أبي حازم . . . عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث : « إن الإيمان ههنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين » . وحديث : « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد » . وحديث : « لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان » أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما . واسم أبي حازم : عبد عوف ، وقيل : عوف بن عبد الحارث البجلي ، صحابي .

قوله : (وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى . . . عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً) هو
قوله : « أمر أبو طلحة أم سليم : اصنعي طعاماً للنبي ﷺ » . أخرجه مسلم . وقد تقدم اسم أبي ليلى ، ١٤٠/١
وبيان الاختلاف فيه ، وبيان ابنه وابن ابنه .

قوله : (وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين ، وعن أبي بكرة عن

---

(1) في المخطوطة: أحاديث، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

وأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ [الدَّارِيِّ][1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

النبي ﷺ حديثاً) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران ، وفيه قوله : « كان عبد المطلب خيراً لقومك منك » . رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ، بإسناديهما الصحيحين . والحديث الآخر : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » رواه النسائي في سننه . وأما حديثه عن أبي بكرة فهو : « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم » أخرجه مسلم ، وأشار إليه البخاري . واسم أبي بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتح الكاف واللام ، الثقفي . كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة . وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل ، فلم يقاتل مع أحدٍ من الفريقين . وأما ربعي ، بكسر الراء ، وحراش ، بالحاء المهملة ، فتقدم بيانهما .

قوله : (وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً) أما حديثه فهو حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، هكذا من رواية نافع بن جبير ، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري . وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانىء بن عمرو ، وقيل : كعب . ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي .

قوله : (وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ) أما الحديث الأول : « فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً » . ١٤١/١
والثاني : « أن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها » . أخرجها معاً البخاري ومسلم . والثالث : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً من صرف الله وجهه » الحديث أخرجه مسلم . وأما أبو سعيد الخدري فاسمه : سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج ، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وسبعين . وأما أبو عياش والد النعمان ، فبالشين المعجمة واسمه : زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقيل : عبد الرحمن .

قوله : (وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثاً) هو حديث : « الدين

---

(1) في المخطوطة: الدارمي، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة، وتميم الداري، هو: تميم بن أوس بن خارجة بني سود بن حذيمة بن وداع، أبو رقية الداري مات سنة (٤٠)، انظر ترجمته في، أسد الغابة: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، وثقات ابن حبان: ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، وطبقات ابن سعد: ٧/ ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٤٢، وتهذيب الكمال: ٤/ ٣٢٦.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، /أَحَادِيثَ. ج ١ / ٣٥/ب

فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعُ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا [كَانُوا][1] فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

النصيحة » . وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم . واختلف فيه رواة الموطأ . ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما : الديري ، بالياء . وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم : الداري ، بالألف . واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب ؟ فقال الجمهور : إلى جد من أجداده ، وهو الدار بن هانىء ، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سور ، بضم السين ، ابن جذيمة ، بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم ، وهو مالك بن عدي .

وأما من قال : الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصرانياً . هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه ، وعلى هذا أكثر العلماء . ومنهم من قال الداري ، بالألف ، إلى دارين وهو مكان عند البحرين ، وهو محط السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار داري . ومنهم من جعله بالياء نسبةً إلى قبيلة أيضاً ، وهو بعيد شاذ ، حكاه والذي قبله ، صاحب المطالع قال : وصوب بعضهم الديري . قلت : وكلاهما صواب . فنسب إلى القبيلة بالألف وإلى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب المطالع : وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم . وكنيته : تميم أبو رقية . أسلم سنة تسع . وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل ببيت المقدس . وقد روى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة ، وهذه منقبة شريفة لتميم . ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر ، والله أعلم .

قوله : (وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ حديثاً) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . ١٤٢/١

قوله : (وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث) من هذه

---

(1) في المخطوطة: كان، والتصويب من المطبوعة.

وَكَانَ هٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِمَّنْ[1] يُعَرَّجُ عَلَيْهِ وَيُثَارُ ذِكْرُهُ..

ج ١ / ١/٣٦ إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ/أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا[2]، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

الأحاديث : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري . قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين : ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث . قال : وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء . وهذا الذي قاله الحميدي صحيح . وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً . وقد رويا له في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة . فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما ، فينكر قول الحميدي توهماً منه أن حميداً هذا هو ذاك ، وهو خطأ صريح وجهل قبيح . وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام ١٤٣/١ الخمسة ، أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث .

قوله : (كلاماً خلفاً) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد .

قوله : (وعليه التكلان) هو بضم التاء وإسكان الكاف ، أي الاتكال والله أعلم بالصواب ، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

---

(1) في المطبوعة : مِن أن .

(2) في المطبوعة : وصفناه .